

الفاحة في حق المأموم  
(الأحناف، المالكية، الشافعية، الحنابلة، الظاهرية)

أ. حاتم مختار عبدالسلام الزرقاني

قسم التربية - قسم الدراسات الإسلامية - جامعة مصراته

## Abstract

Research summary which is entitled:

Al-Fatihah for the follower (The Hanafis, the Malikis, the Shafi'is, the Hanbalis, the Zahiriyy)

Praise be to God, who has granted success, and may the peace and blessings of God be upon the Prophet who has reached

I wrote this research hoping for a reward and a good reward from god.

In terms of it being an obligation, prayer is not valid without it, as is the case with the Shafi'is, or it is recited sometimes and left at other times, as is the case with the Malikis and Hanbalis, moving between desirable and disliked, or never reading as among the Hanafis. In the case of the istitah, the restoration, the blasphemy, and the imam's silence due to the need for that, all of this is corrupted within the well-known schools of thought: the Hattiyah, the Maliki, the Shafi'i, the Habalite,

What I wanted from this research is to show the rulings contained in the books contained therein, devoid of evidence (often) and judging words, seeking brevity and ease of understanding of rulings.

Finally, and you, the critics, if the research is free of impurities - we ask God that - then what is meant has been done, and if it is the other, then you are the ones who clear its impurities - God willing-

May the blessings and blessings of Allah be upon our Prophet Muhammad, his family, companions, and followers.

## الملخص

أحمد الله الذي وفق، وأصلي وأسلم على النبي الذي بلغ.

أما بعد:

فقد قمت بكتابة هذا البحث راجياً من الله المثوبة وحسن الجزاء، وقد تضمن البحث أحكاماً تتعلق بجزئية قراءة المأموم للفتحة في الصلاة، من حيث كونها فرضاً لا تصح الصلاة إلا بها كما هو الحال عند الشافعية، أو كونها تقرأ أحياناً وتترك أخرى كما هو الحال عند المالكية والحنابلة متنقلين بين استحباب وكره، أو لا تقرأ أبداً كما عند الأحناف: فتكره عندهم كراهة تحريم مع الحكم بصحة الصلاة على الصحيح، وقيل: تفسد. متناوياً الاستفتاح والاستعاذة وبسملة وسكتات الإمام للحاجة إلى ذلك. كل هذا داخل المذاهب المشتهرة: الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنبلية.

وما أردته من هذا البحث هو إظهار ما في بطون الكتب من أحكام وردت فيها، خالية من الأدلة (غالباً) والحكم على الأقوال، طلباً للاختصار وسهولة الإحاطة بالأحكام.

وأخيراً: أنتم التُّقَاد، فإن كان البحث خالياً من الشوائب-نسأل الله ذلك-فقد تمَّ المراد، وإن كانت الأخرى، فأنتم من يجلو شوائبه-إن شاء الله-.

وصلِّ اللهم وسلِّم وبارك على نبيِّنا محمَّد وآله وصحبه والتابعين.

## المقدمة

الحمد لله الذي خلقنا لعبادته، وفرض علينا الصلاة لطاعته، وجعلها للإنسان أول سؤال بعد مبعثه، وبصّرنا بأحكامها ورفع عنا جهل ما ينقصها ويبتليها بمجته وكرمه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فجعلت قوة عينه في الصلاة، فهو خير من صلى وخير من علم وخير من فقه.

أمّا بعد:

فإن من أفضل ما يشتغل به المرء علم الفقه في الدين، حيث قال الرسول - صلى الله عليه وسلم -: "مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ"، متفق عليه، وما أجمل أن يكون في جزئية الوقوف بين يديه جلّ جلاله، وإن الحاجة ماسة لبيان ذلك؛ فإن معرفة أحكام الصلاة سبيل لإقامتها وعظيم الأجر فيها، وقراءة القرآن ركناً لا أثر للصلاة من غيره، والفاخرة من أهم ما يُقرأ فيها؛ لهذا تناول صلب البحث وتناوله أحكامها، وخصّها بالمأموم واختلاف الفقهاء في قراءتها زماناً ومكاناً.

هذا وقد قمت بالبحث داخل مذاهب الفقه الأربعة المشتهرة، وهي: (الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنبلي) راجياً من ذلك الإسهام في إيصال معلومة تكون لنا نفعاً في الدنيا، وذخراً بعد الممات، ولم يُعنِ البحث بذكر الأدلة، إنما المقصود إظهار ما في المذهب من أحكام، ولعلّ للأدلة جزءاً آخر إن شاء الله.

وقد قمت بكتابة معلومات الكتاب كاملة عند ذكره أول مرة، ثم أكتفي به والمؤلف، وقد أعلق بقولي: وفيه، وأعني أن هذا هو المذكور في الكتاب، وفيه أيضاً: وأعني زيادة على ما فوق.

وسميت البحث: الفاتحة في حقّ المأموم (الأحناف، المالكية، الشافعية، الحنابلة، الظاهرية)

وقسمته إلى مقديمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهارس:

المبحث الأول: المذهب الحنفي؛

المبحث الثاني: المذهب المالكي؛

المبحث الثالث: المذهب الشافعي؛

المبحث الرابع: المذهب الحنبلي.

هذا وما كان من خير فمن الله، وما كان من نقص وشرّ فممي ومن الشيطان.

وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمد وآله وصحبه والتّابعين.

الباحث

## المبحث الأول

## الأحناف

١/ للإمام عند القراءة حالتان، فهو إما أن يُسرَّ بها أو يجهر، والمأموم في كلتا الحالتين لا يقرأ، فيستمع في الجهرية، وينصت<sup>(١)</sup> في السرية<sup>(٢)</sup>، فـ"كَمَا دَلَّتْ آيَةُ: (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) سورة الأعراف: ٢٠٤ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا يَجْهَرُ بِهِ، فَهِيَ دَالَّةٌ عَلَى النَّهْيِ فِيمَا يُخْفَى؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أُوجِبَ الْإِسْتِمَاعُ وَالْإِنْصَاتُ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لَمْ يَشْتَرِطْ فِيهِ حَالُ الْجَهْرِ مِنَ الْإِحْفَاءِ، فَإِذَا جَهَرَ فَعَلَيْنَا الْإِسْتِمَاعَ وَالْإِنْصَاتَ، وَإِذَا أَحْفَى فَعَلَيْنَا الْإِنْصَاتَ بِحُكْمِ اللَّفْظِ؛ لِعِلْمِنَا بِأَنَّهُ قَارِئٌ لِلْقُرْآنِ."<sup>(٣)</sup> وَيَسْتَمِعُ الْمَأْمُومُ وَيُنْصِتُ وَإِنْ قَرَأَ الْإِمَامُ آيَةَ التَّرْغِيبِ فِي ثَوَابِ اللَّهِ وَالْجَنَّةِ أَوْ التَّرْهِيْبِ مِنْ عِقَابِهِ وَالنَّارِ، فَلَا يَسْأَلُ وَلَا يَتَعَوَّدُ...<sup>(٤)</sup> "وَحَاصِلُ الْآيَةِ أَنَّ الْمَطْلُوبَ بِهَا أَمْرَانِ الْإِسْتِمَاعُ وَالسُّكُوتُ، فَيَعْمَلُ بِكُلِّ مِنْهُمَا، وَالْأَوَّلُ يُخَصُّ الْجَهْرِيَّةَ، وَالثَّانِي لَا فَيَجْرِي عَلَى إِطْلَاقِهِ، فَيَجِبُ السُّكُوتُ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ مُطْلَقًا."<sup>(٥)</sup>

وقد اتفق أبو حنيفة وأصحابه على صحة صلاة المأموم الذي لم يقرأ شيئاً خلف إمامه.<sup>(٦)</sup> ففي ردِّ

(١) "الإنصات: لغة: السُّكُوت للاستماع، وعرفه البعض بالسُّكُوت، ويكون الاستماع إما لصوت إنسان أو حيوان أو لجماد،" معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر - دار الفضيلة، ٣١١/١-٣١٢، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية-بولاق، القاهرة- ط ١٣١٣هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط ٢)، ١٣١/١، وفيه: "وَالْإِنْصَاتُ لَا يُخَصُّ الْجَهْرِيَّةَ؛ لِأَنَّهُ عَدَمُ الْكَلَامِ لَكِنْ قِيلَ: إِنَّهُ السُّكُوتُ لِلِاسْتِمَاعِ لَا مُطْلَقًا"، وينظر مجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبوي المدعو بشيخي زاده، تحقيق خرَج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور- دار الكتب العلمية- ط بلا ١٤١٩هـ-١٩٩٨، ١٦٠/١.

(٢) ينظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، تح: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية-بيروت- ط ١٤١٨هـ-١٩٩٧، ٢٢٧/١، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عثمان بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥، ٨٦/١، التهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجم الحنفي، تح: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢، ٢٣٥/١، المبسوط للسخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين المس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت- ط ١٤٢١هـ-٢٠٠٠، ٣٦٥/١، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الزيلعي الحنفي، ١٣١/١، ففي حاشية الشلبي: "قَوْلُهُ فِي الْمَنْ: وَلَا يَقْرَأُ الْمُؤْتَمِّرُ أَيُّ: سَوَاءٌ جَهَرَ الْإِمَامُ أَوْ أَسْرَّ. اهـ. كَأَجْبِي قَوْلُهُ: وَالْإِنْصَاتُ فَرَضٌ بِالنَّصِّ إِلَى آخِرِهِ يَعْني قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا [الأعراف: ٢٠٤] وَالْإِنْصَاتُ لَا يُخَصُّ الْجَهْرِيَّةَ...". ردُّ المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، دار الفكر-بيروت- ط ١٤١٢هـ-١٩٩٢، ٥٤٤/١.

(٣) أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تح: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية-بيروت- ط ١٤١٥هـ-١٩٩٤، ٥٢، ٥٥/٣.

(٤) العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرُّومي الباري، دار الفكر، ط بلا، ٣٤٢/١، التهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجم الحنفي، ٢٣٥-٢٣٦، المبسوط للسخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ٣٦٤-٣٦٣، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الزيلعي الحنفي، ١٣٢/١، ردُّ المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٥٤٥/١.

(٥) ينظر ردُّ المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٥٤٥/١، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الزيلعي الحنفي، ١٣٢/١، "وهذا بناءً على أن وُود الآيَةُ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ هَذَا وَفِي كَلَامِ أَصْحَابِنَا مَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْإِسْتِمَاعِ فِي الْجَهْرِ بِالْقُرْآنِ مُطْلَقًا...".

(٦) ينظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، ٢٢٧/١، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عثمان بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي، ٨٦/١.

المختار<sup>(١)</sup>: القراءة في الصلاة لا يتعين فيها شيء محدد على سبيل الفرضية بحيث تبطل الصلاة بدونه، حتى الفاتحة قراءة كما يدخل تحت الوجوب<sup>(٢)</sup>.

٢/ حكم من قرأ خلف الإمام: يكره ذلك كراهة تحريم<sup>(٣)</sup> للنهي عنه وتصح في الأصح، جاء في التهر الفائق: "ولا يقرأ المؤمن أي: لا يحل له ذلك مطلقاً، قال في (الخلاصة): واختلف المشايخ في الكراهة في السرية فقليل: لا يكره وإليه مال أبو حفص الكبير، وقيل: هذا قول محمد، وعندهما<sup>(٤)</sup> يكره، والأصح الكراهة كما في (الدخيرة) قال في (الفتح): والحق أن قول محمد كقولهما، إذ عبارته في كتبه مصرحة بالتجاني عن خلافه، ففي كتاب (الآثار) قال محمد: لا ينبغي أن يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات التي يُجهر فيها أو يُسرُّ، بذلك جاءت عامة الأخبار وهو قول أبي حنيفة، فما في (الهداية): "يُستحسن": أي قراءة الفاتحة في السرية<sup>(٥)</sup> احتياطاً فيما يروى عن محمد ويكره عندهما ضعيف<sup>(٦)</sup>.

- (١) ينظر ردُّ المختار على الدرِّ المختار، ابن عابدين، ١/٥٤٤، المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ١/٣٣، البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية- بيروت- ط ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، ٢/٣١١.
- (٢) لمعرفة الفرق بين الفرض والواجب عند الأحناف، ينظر المَهْدَبُ في عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارِنِ (تحرير مسائله ودراساتها دراسة نظرية تطبيقية)، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد-الرياض- ط ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، ١/١٤٩-١٥٢.
- (٣) "وفي بعض الروايات أنها لا تحل خلف الإمام وإنما لم يطلقوا اسم الحرمة عليها لما عرف من أصلهم أنه إذا لم يكن الدليل قطعياً لا يطلقون لفظ الحرمة وإنما يعيرون بالكراهة"، ينظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، ١/٢٢٧، درر الحكّام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامر بن علي الشهر بملاً-أو منلاً أو المولى-خسرو، دار إحياء الكتب العربية، ط بلا، ١/٨٣، ردُّ المختار على الدرِّ المختار، ابن عابدين، ١/٥٤٤.
- (٤) أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف. ينظر البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي بدر الدين العيني، ٢/٣١٩.
- (٥) وَرَدَ "في الجهرية" مع الحكم بضعف القراءة أصلاً، وذلك في حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، ١/٢٢٧، ونصه: "وما قاله الشيخ الإمام أبو حفص النسفي إن كان في صلاة الجهر تكرر قراءة المأموم عندهما، وقال محمد لا تكرر، بل؛ تستحب وبه نأخذ؛ لأنه أحوط وهو مذهب الصديق والفاوق والمرضى اهـ..... ثم قال المحقق ابن الهمام: ثم لا يخفى أن الاحتياط (يكون) في عدم القراءة خلف الإمام؛ لأن الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين وليس مقتضى أقواهما القراءة، بل المنع اهـ....." وفي ردِّ المختار: "قَوْلُهُ وَمَا نُسِبَ لِمُحَمَّدٍ أَي: مِنْ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي السَّرِيَّةِ اخْتِيَاطًا (قَوْلُهُ كَمَا بَسَطَهُ الْكَمَالُ) حَاصِلُهُ أَنَّ مُحَمَّدًا قَالَ فِي كِتَابِهِ الْآثَارُ: لَا تَرَى الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ يُجْهَرُ فِيهِ أَوْ يُسْرُّ، وَدَعَاؤِ الْإِحْتِيَاطِ مُتَمَوِّعَةً، بَلْ الْإِحْتِيَاطُ تَرْكُ الْقِرَاءَةِ لِأَنَّهُ الْعَمَلُ بِأَقْوَى الدَّلِيلَيْنِ. وَقَدْ رُوِيَ الْقَسَادُ بِالْقِرَاءَةِ عَنْ عِدَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فَأَقْوَاهُمَا الْمُنْعُ." ١/٥٤٤-٥٤٥.
- (٦) ينظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، ١/٢٢٧، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمّار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي، ١/٨٦، التهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجم الحنفي، ١/٢٣٥، الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، تح: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي-بيروت- ط بلا، ١/٥٦، البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي بدر الدين العيني، ٢/٣١٩ وفيها أيضاً: "وفي شرح الجامع للإمام ركن الدين علي السعدي عن بعض مشايخنا أن الإمام لا يتحمل القراءة عن المقتدي في الصلاة المخافتة"، الباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي البغدادي الحنفي، حقه، وفضله، وضبطه، وعلّق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية-بيروت- ط بلا، ١/٧٨، درر الحكّام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامر بن علي الشهر بملاً-أو منلاً أو المولى-خسرو، ١/٨٣، ردُّ المختار على الدرِّ المختار، ابن عابدين، ١/٥٤٤، ردُّ المختار على الدرِّ المختار، ابن عابدين، ١/٥٤٤.

٣/ وفي المبسوط<sup>(١)</sup> ما يدلُّ على فساد صلاة المأموم إذا قرأ ونصَّه: "وَمَنْعُ الْمُقْتَدِي مِنَ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ مَرْوِيٌّ عَنْ ثَمَانِينَ نَفَرًا مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ وَقَدْ جُمِعَ أَسَامِيهِمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ. وَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ، وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ الْقِرَاءَةَ غَيْرَ مَقْصُودَةٍ لِعَيْنِهَا بَلْ لِلتَّذَبُّرِ وَالتَّفَكُّرِ وَالْعَمَلِ بِهِ.

قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: أنزل القرآن ليُعمل به فاتخذ النَّاسُ تلاوته عملاً، وحصول هذا المقصود عند قراءة الإمام وسماع القوم، فإذا اشتغل كلُّ واحد منهم بالقراءة لا يتمُّ هذا المقصود، وهذا نظير الخطبة فالمقصود منها الوعظ والتَّذَبُّرُ وذلك بأنَّ يخطب الإمام ويستمع القوم لا أن يخطب كلُّ واحد منهم لنفسه، دلَّ عليه إذا أدرك الإمام في حالة الرَّكوع..."

٤/ وللاستفتاح والتَّعَوُّذِ والبسملة أحكام يُرجع فيها للمصادر تحت<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ٣٦٥-٣٦٦، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، ٢٢٧/١، درر الحكَّام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشَّهير بملاً-أو منلاً أو المولى-خسرو، ٨٣/١، ردُّ المختار على الدَّرِّ المختار، ابن عابدين، ٥٤٥/١، وفيه أيضاً: "وَفِي دُرِّرِ الْبِحَارِ عَنْ مَبْسُوطِ حُؤَاهِرٍ زَادَهُ أَنَّهَا تَفْسُدُ وَيَكُونُ فَاسِقًا، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عِدَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فَالْمَنْعُ أَحْوَجُ."، "قَوْلُهُ أَنَّهَا تَفْسُدُ هَذَا مُقَابِلُ الْأَصَحِّ."

(٢) ينظر بدائع الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ، الكاساني، دار الكتب العلميَّة، ط ١٤٠٦هـ-١٩٨٦، ١٩٨٦-٢٠٢/١، تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدِّين السَّمَرَقَنْدِي، دار الكتب العلميَّة-بيروت-ط ١٤١٤هـ-١٩٩٤، ١٢٧/١-١٢٨، الجوهرة التَّيِّرَة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّيَّديِّ اليميني الحنفي، المطبعة الخيريَّة، ط ١٣٢٢هـ، ٥١/١، نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي، حسن بن عمار بن علي الشَّرَنْبِلَايِي الْمِصْرِيِّ الْحَنْفِي، تح: محمد أنيس مهران، المكتبة العصريَّة، ط بلا، ١٢٤٦هـ-٢٠٠٥، ٥٩/١-٦٠، النَّهْرُ الْفَائِقُ شَرَحَ كَنْزِ الدَّقَائِقِ، سراج الدِّين عمر بن إبراهيم بن نجم الحنفي، تح: أحمد عزُّو عناية، دار الكتب العلميَّة، ط ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢، ٢٠٨/١-٢١١، عُيُونُ الْمَسَائِلِ، أبو اللَّيْثِ نَصْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ السَّمَرَقَنْدِي، تح: صلاح الدِّين النَّاهِي، مطبعة أسعد-بَغْدَاد-ط بلا، ١٣٨٦هـ، ٢١/١-٢٢.

## المبحث الثاني

## المالكية

١/ القراءة يحملها الإمام على المأموم، ولكن؛ ينبغي ألا يتركها في الركعات التي يُسرُّ فيها في الفريضة، ففي قراءتها قولان، المشهور استحبابها، والقول الثاني: سقوطها، فإن ترك القراءة أساء ولا شيء عليه، ولا قراءة على المأموم فيما يجهر به إمامه، فإن فعل فبئس ما صنع بارتكابه المكروه ولا تبطل صلاته، وبهذا يُعلم أنَّ وجوب الفاتحة هو وجوب على الخصوص<sup>(١)</sup> يشمل الإمام والمنفرد فقط. فالأمام لا خلاف في مذهب مالك رحمه الله أنَّ القراءة لا تجب

عليه." (٢)

٢/ فإن تعمَّد المأموم القراءة فيما يُجهر فيه والسُّكوت فيما يُسرُّ فيه صحَّتْ صلاته مع الإساءة، وهي أبلغ في القراءة في الجهرية<sup>(٣)</sup>، وفي الفواكه الدواني<sup>(٤)</sup>: "وَأَمَّا فَلْنَا عَلَى جَهَةِ السُّنَنِ لِإِلْحَازِزِ عَمَّا لَوْ أَسَرَ الْإِمَامُ فِيمَا يُسَرُّ فِيهِ الْجَهْرُ فَإِنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَأْمُومِ الْقِرَاءَةُ حَلْفُهُ، وَعَمَّا لَوْ جَهَرَ فِي مَحَلِّ السِّرِّ فَلَا يُسَرُّ الْإِنْصَاتُ حَلْفُهُ بَلِ الْمُسْتَحَبُّ الْقِرَاءَةُ".

٣/ وفي منح الجليل<sup>(٥)</sup> " (و) الْخَامِسَةَ عَشَرَ (إِنْصَاتُ) أَي: تَرْكُ قِرَاءَةِ شَخْصٍ (مُفْتَدٍ) فِي مَحَلِّ الْجَهْرِ إِنْ قَرَأَ إِمَامُهُ بَلِ (وَلَوْ سَكَتَ إِمَامُهُ) بَيْنَ تَكْبِيرٍ وَفَاتِحَةٍ أَوْ بَيْنَ فَاتِحَةٍ وَسُورَةٍ أَوْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رُكُوعٍ أَوْ أَسَرَ الْقِرَاءَةَ أَوْ لَمْ يَسْمَعْهُ لِعَارِضٍ أَوْ بَعْدَ فُتُكْرِهِ قِرَاءَتُهُ وَلَوْ لَمْ

(١) رَجَّحَ الْقُرْطُبِيُّ أَمَّا تَجِبُ عَلَى الْعُمُومِ كَالشَّافِعِيِّ. وَرَجَّحَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ وَجُوهًا فِي السُّنَنِ عَلَى الْمَأْمُومِ، وَحَرَمَتَهَا فِي الْجَهْرِيَّةِ إِذَا سَمِعَ الْقِرَاءَةَ "فَإِنْ كَانَ عَنْهُ فِي مَقَامٍ بَعِيدٍ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ صَلَاةِ السِّرِّ"، وَذَكَرَ قَبْلَ التَّرْجِيحِ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ فِي الْمَذْهَبِ. يَنْظُرُ الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ، الْقُرْطُبِيُّ، تَح: هَشَامُ سَمِيرَ الْبَخَارِيُّ- دَارُ عَالَمِ الْكُتُبِ، الرِّيَاضِ، الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّة- ط ب ل ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣، ١١٨/١، ١٢٤، أَحْكَامُ الْقُرْآنِ، الْقَاضِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو بَكْرٍ مِنَ الْعَرَبِيِّ الْمَعَارِفِيِّ الْإِسْبِيلِيِّ الْمَالِكِيِّ، رَاجِعُ أُصُولِهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ: مُحَمَّدُ عَبْدِ الْقَادِرِ عَطَا، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ-بَيْرُوت- لُبْنَان، ٣ ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣، ١٠/١، ٣٦٧/٢، التَّوْضِيحُ فِي شَرْحِ الْمَخْتَصَرِ الْفَرَعِيِّ لِابْنِ الْحَاجِبِ، خَلِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مُوسَى، ضِيَاءُ الدِّينِ الْجَنْدِيُّ، تَح: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ نَجِيبٍ، مَرْكَزُ نَجِيْبِيَّةِ لِلْمَخْطُوطَاتِ وَخِدْمَةُ الثَّرَاثِ، ط ١٤٢٩ هـ- ٢٠٠٨، ١/٣٣٨.

(٢) يَنْظُرُ شَرْحُ التَّلْقِينِ، الْمَازِرِيِّ، تَح: مُحَمَّدُ الْمَخْتَارِ السَّلَامِيُّ، دَارُ الْغَرْبِ الْإِسْلَامِيِّ، ط ٢٠٠٨، ٥١٧/١، حَاشِيَةُ الْعُدُويِّ عَلَى شَرْحِ كِفَايَةِ الطَّلَبِ الرَّبَّانِيِّ، الْعُدُويِّ، تَح: يُوْسُفُ الشَّيْخِ مُحَمَّدُ الْبَقَاعِيُّ، دَارُ الْفِكْرِ-بَيْرُوت- ط ب ل ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤، ٣٠١/١، الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ، الْقُرْطُبِيُّ، ١١٨-١١٩، الْكَافِي فِي فَهْمِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، تَح: مُحَمَّدُ مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ وَوَلَدُ مَادِيكُ الْمُرَيْتَانِي، مَكْتَبَةُ الرِّيَاضِ الْحَدِيثِيَّةِ، الرِّيَاضِ، الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ، ط ١٤٠٠ هـ- /١٩٨٠، ٢٠١-٢٠٢، الدُّرُّ الثَّمِينُ وَالْمُورِدُ الْمَعِينُ (شَرْحُ الْمُرْشِدِ الْمَعِينِ عَلَى الضَّرُورِيِّ مِنْ عُلُومِ الدِّينِ) مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ مِيَاةَ الْمَالِكِيِّ، تَح: عَبْدِ اللَّهِ الْمُنْشَاوِيُّ، دَارُ الْحَدِيثِ- الْقَاهِرَةِ- ١٤٢٩ هـ- ٢٠٠٨، ٢٤٠/١، الْفَوَاكِهِ الدَّوَانِيُّ عَلَى رِسَالَةِ ابْنِ أَبِي زَيْدِ الْقَيْرَوَانِيِّ، أَحْمَدُ بْنُ غَانِمٍ (أَوْ غَنِيمٍ) بْنُ سَالِمِ بْنِ مَهْنَا، شَهَابُ الدِّينِ النَّقْرَاوِيُّ، دَارُ الْفِكْرِ، ط ب ل ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥، ٢٠٦/١، مَنَاهِجُ التَّحْصِيلِ وَنَتَائِجُ لَطَائِفِ التَّأْوِيلِ فِي شَرْحِ الْمَدُونَةِ وَحَلِّ مُشْكَلَاتِهَا، الرَّجْرَاجِيُّ، اعْتَنَى بِهِ: أَبُو الْفَضْلِ الدِّمِيْطِي أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، دَارُ ابْنِ حَزْمٍ، ط ١٤٢٨ هـ- ٢٠٠٧، ٢٥٤/١- ٢٥٥. وَعَرَفْنَا فِي الْهَامِشِ الَّذِي قَبْلَهُ أَنَّ هُنَاكَ خِلَافًا دَاخِلَ الْمَذْهَبِ فِي حُكْمِ قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ لِلْفَاتِحَةِ (وَرُبَّمَا عَدَمُ الْخِلَافِ هُنَا فِي الْمَشْهُورِ وَالْمَعْتَمَدِ).

(٣) يَنْظُرُ مَنَاهِجُ التَّحْصِيلِ وَنَتَائِجُ لَطَائِفِ التَّأْوِيلِ فِي شَرْحِ الْمَدُونَةِ وَحَلِّ مُشْكَلَاتِهَا، الرَّجْرَاجِيُّ، ٢٥٥-٢٥٦.

(٤) الْفَوَاكِهِ الدَّوَانِيُّ عَلَى رِسَالَةِ ابْنِ أَبِي زَيْدِ الْقَيْرَوَانِيِّ، أَحْمَدُ بْنُ غَانِمٍ (أَوْ غَنِيمٍ) بْنُ سَالِمِ بْنِ مَهْنَا، شَهَابُ الدِّينِ النَّقْرَاوِيُّ، ٢٠٦.

(٥) مَنْحُ الْجَلِيلِ شَرْحُ مَخْتَصَرِ خَلِيلِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ عَلِيٍّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَالِكِيُّ، دَارُ الْفِكْرِ-بَيْرُوت- ط ب ل ١٤٠٩ هـ- ١٩٨٩، ٢٥٧/١، حَاشِيَةُ الْعُدُويِّ عَلَى شَرْحِ كِفَايَةِ الطَّلَبِ الرَّبَّانِيِّ، الْعُدُويِّ، ٣٠١/١، النَّجَّاحُ وَالْإِكْلِيلُ لِمَخْتَصَرِ خَلِيلِ، مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ يُوْسُفِ الْعَبْدَرِيِّ الْغُرْنَاطِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤَاظِ الْمَالِكِيِّ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، ط ١٤١٦ هـ- ١٩٩٤، ٢١٢/٢، وَفِي شَرْحِ التَّلْقِينِ، الْمَازِرِيِّ، ٥١٧/١ رَوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الْمَأْمُومَ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ إِذَا كَانَ لِلْإِمَامِ سَكَنَةٌ



يَسْمَعُهُ<sup>(١)</sup>. وَأَشَارَ بِوَلْوٍ إِلَى رِوَايَةِ ابْنِ نَافِعٍ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- أَنَّ الْمَأْمُومَ يَقْرَأُ إِذَا سَكَتَ إِمَامُهُ فِي مَحَلِّ الْجُمْهُرِ. قَالَ سَنَدٌ: الْمَعْرُوفُ أَنَّهُ إِنْ سَكَتَ إِمَامُهُ لَا يَقْرَأُ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ. وَقِيلَ: يَجِبُ إِنْصَاتُ الْمُقْتَدِي كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ-."

٤/ استحباب القراءة في الجهرية مراعاة للخلاف: "قَالَ الْقُرَاطِيُّ: إِنَّ مِنَ الْوَرَعِ الْقِرَاءَةَ فِي الْجُمْهُرِيَّةِ خَلْفَ الْإِمَامِ وَالْإِثْنَانِ بِالْبِسْمَلَةِ فِي الْفَاتِحَةِ لِلاتِّفَاقِ عَلَى صِحَّةِ الصَّلَاةِ حِينَئِذٍ."<sup>(٢)</sup>

٥/ في القرطبي: "قال ابن وهب وأشهب وابن عبد الحكم<sup>(٣)</sup> وابن حبيب والكوفيون: لا يقرأ المأموم شيئاً جهر إمامه أو أسر."<sup>(٤)</sup>

٦/ قول ابن العربي إِنَّ الْفَاتِحَةَ تَلْزَمُ الْمَأْمُومَ فِي السِّرِّيَّةِ ضَعِيفٌ، والمعتمد أَمَا مستحبة هنا فقط.<sup>(٥)</sup> 7/ وللاستفتاح والتعوذ والبسملة أحكام يُرجع فيها للمصادر تحت.<sup>(٦)</sup>

قبل القراءة؛ لئلا يهاجمه الوسواس والفكرة التي تتعور السآكت كما علله بعض المتأخرين. وأضاف: "ولهم أيضاً أن يتأولوا أحاديثنا. ولكن، النظر في ترجيح التأويلات بعضها على بعض يفتقر إلى حوض في فنون من أصول الفقه ليس هذا موضعه"، وينظر شفاء الغليل في حل مقفل خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي، دراسة وتحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث-القاهرة- ط ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨، ١٨٠/١ ونصه: "قوله: (وإنصات مقتدي، ولو سكت إمامه) ظاهره أن إنصات المقتدي بالإمام في الجهرية سنة، ولو كان إمامه ممن يسكت بين التكبير والفاحة أو بعد الفاتحة، وهو خلاف ما له في (التوضيح) فإنه قال فيه ما نصه: والقراءة مع الإمام فيما يجهر فيه مكروهة، وهذا إذا كان الإمام يصل قراءته بالتكبير، فإن كان الإمام ممن يسكت بعد التكبير سكتة، ففي (الجموع) من رواية ابن نافع عن مالك: يقرأ من خلفه في سكتته أم القرآن وإن كان قبل قراءته. قال الباجي: ووجه ذلك أن اشتغاله بالقراءة أولى من تفرغه للوسواس وحديث النفس إذا لم يقرأ الإمام فإني نصت لها ويتدبر معها. قال المصنف: وعلى هذا إذا كان الإمام ممن يسكت بعد الفاتحة كما يفعل الشافعية فيقرأها المأموم. انتهى. فظاهر ما في (التوضيح): أنه جعل رواية ابن نافع تفسيراً، وظاهر ما هنا أنه جعلها خلافاً، وأشار لها بلو، وقد اقتصر ابن عرفة على نقل هذه الرواية من طريق الباجي، ولم يتناول لكونها تقييداً للإطلاقات أو خلافاً لها. والله تعالى أعلم."، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي، ٣٣٨/١، وفيه أيضاً: "وقوله: (وتُسْتَحَبُّ فِي السِّرِّيَّةِ) ظاهره أن هذا خاص بالفاتحة؛ لأنه إنما يتكلم فيها، ولو قال: وتستحب القراءة ليُعمد الفاتحة وغيرها كان أولى؛ لأن الخلاف في الجميع، ولعل المصنف اقتصر على الفاتحة؛ لأن ذكره الخلاف فيها يقتضي الخلاف في غيرها، والقراءة مع الإمام فيما يجهر فيه مكروهة."

(١) ينظر هامش (٢) من هذا المبحث.

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين التبراني، ٢٠٦/١، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، العدوي، ٣٠١/١.

(٣) في أحكام القرآن: ابن عبد الحكم قال: يقرأ، وأجزأه إن لم يفعل، وكأنه عد القراءة مستحبة. أحكام القرآن، ابن العربي، ١٠/١، وفيه أيضاً: أن قراءة المأموم في الجهرية هي إحدى روايات مالك، وينظر هامش (٢) من هذا المبحث؛ لمعرفة ترجيح ابن العربي.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١١٩/١، وهو خلاف ما رجحه تماماً. ينظر هامش (٢) من هذا المبحث.

(٥) ينظر بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، ط بلا ١٤١٥هـ-١٩٩٥، مكان النشر-بيروت، ٢٠٦/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، تح: محمد عليش، الناشر دار الفكر، ط بلا، مكان النشر-بيروت، ٢٣٧/١.

(٦) ينظر شرح التلقين، المازري، تح: محمد المختار السلامي، ٥٦٣/١-٥٧٥، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية-بيروت- ط ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢، ٣٨٢/١، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، تح: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز-مكة المكرمة- أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ٢١٦/١-٢١٧، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين التبراني، ١٧٧/١-١٧٨، الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)، محمد بن أحمد ميارة المالكي، تح: عبد الله المنشاوي، دار الحديث-القاهرة-ط بلا، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨، ٣٦٠/١، الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله بن

## المبحث الثالث

## الشَّافِعِيَّة

١/ على المأموم أن يقرأ الفاتحة وجوباً في كل ركعة من صلاة سرّية أو جهريّة على الصّحيح في

المذهب. (١)، وفي قولٍ ضعيفٍ إنّها لا تجب في الجهريّة (٢)، ووجهٍ شاذٍّ ضعيفٍ إنّها لا تجب كذلك في السّريّة. (٣)

\*\*\* عند قراءة المأموم في الجهريّة "كُرِهَ لَهُ أَنْ يَجْهَرَ بِحَيْثُ يُؤْذِي جَارَهُ بَلْ يُسِرُّ بِحَيْثُ يُسْمَعُ نَفْسُهُ لَوْ كَانَ سَمِيعًا وَلَا شَاغِلًا مِنْ

لغظ وغيره لأنّ هذا أدنى القراءة المجزئة. (٤)

\*\*\* على القول الضّعيف بعدم وجوب القراءة على المأموم في الجهريّة (٥):

أ- س/ ما المراد بالجهريّة؟ ج/ ليس المراد بالجهريّة الصّلاة كاملة، بل المراد الرّكعات التي يشترع فيها الجهر، أمّا ما يشترع فيها

السّرّ كثالثة المغرب وثالثة ورابعة العشاء فتجب فيها القراءة بلا خلاف. (٦)

عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدّين السّلميّ الدّميريّ الدّفنيطيّ المالكي، ضبطه وصحّحه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة الثّرات، ط ١ ١٤٢٩هـ—٢٠٠٨، ١٠٦/١، أسهل المدارك شرح إرشاد السّالك في مذهب إمام الأئمّة مالك، لجامعه الفقير لرحمة ربه: أبي بكر بن حسن الكشناوي، ط بلا، المكتبة العصرية، ١٤٢١/١—١٤٣، شرح العلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق، على متن الرسالة للإمام أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، ويليّه متن الرسالة، اعتنى به وكتب هوامشه، أحمد فريد المزدي، ط ١ ٢٠٠٦—١٤٢٧هـ، منشورات محمد علي بيضون-دار الكتب العلميّة-بيروت، ٢٠٨/١—٢٠١. البيان والتّحصيل والتّشريح والتّوجيه والتّعليل لمسائل المستخرجة، ابن رشد القرطبي تح: د محمد حجّي وآخرون، دار الغرب الإسلامي-بيروت-ط ٢ ١٤٠٨هـ—١٩٨٨، ٣٦٥/١.

(١) ينظر الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشّافعي وهو شرح مختصر المزني، الماوردي، تح: علي محمد معوّض عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلميّة-بيروت- ط ١ ١٤١٩هـ—١٩٩٩، ١٤١/٢، روضة الطّالبيين وعمدة المفتين، التّوّي، تح: زهير الشّاويش، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان، ط ٢ ١٤١٢هـ—١٩٩١، ٢٤١/١، المجموع شرح المهذّب (مع تكملة السّبكي والمطيعي)، التّوّي، دار الفكر، ط بلا، ٣/٣٦٤—٣٦٥، نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، الملّقب بإمام الحرمين، حَقَّقَه وصنعه فهرسه: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط ١ ١٤٢٨هـ—٢٠٠٧، ٢/١٣٩، الهداية إلى أوام الكفاية، عبد الرّحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشّافعي، أبو محمّد، جمال الدّين، تح: مجدي محمّد سرور باسلوم، دار الكتب العلمي، مطبوع بخاتمة (كفاية النّبيه) لابن الرّفعة، ط بلا، ٢٠٠٩، ٢٠/١٢٢، كفاية النّبيه في شرح التّنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العبّاس، نجم الدّين، المعروف بابن الرّفعة، تح: مجدي محمّد سرور باسلوم، دار الكتب العلميّة، ط ١ ٢٠٠٩، ٣/١٣٥—١٣٦، ١٣٨.

(٢) قاله الشّافعيّ في القديم، "نَقَلَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ فِي تَعْلِيلِهِ عَنِ الْقَدِيمِ وَالْإِمْلَاءِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِمْلَاءَ مِنَ الْجَدِيدِ، وَنَقَلَهُ الْبُنْدِينِيُّ عَنِ الْقَدِيمِ وَالْإِمْلَاءِ وَبَابِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مِنَ الْجَدِيدِ." المجموع شرح المهذّب (مع تكملة السّبكي والمطيعي)، التّوّي، ٣/٣٦٤، وينظر نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، الملّقب بإمام الحرمين، ٢/١٣٩، وفيه زيادة على الوجوب بالكليّة: "وحكى المزني قولاً آخر عن الشّافعي: أنّه إن أسرّ الإمام، قرأ المأموم حتماً، وإن جهر القراءة، سقطت القراءة عن المأموم. وهذا مذهب مالك. والمزني لم ينقل بنفسه عن الشّافعي إلاّ هذا القول، ونقل القول الأوّل عن الأصحاب عن الشّافعي."، كفاية النّبيه في شرح التّنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العبّاس، نجم الدّين، المعروف بابن الرّفعة، ٣/١٣٦—١٣٧.

(٣) حكاها الرّافعيّ. ينظر روضة الطّالبيين وعمدة المفتين، التّوّي، ١/٢٤١، الهداية إلى أوام الكفاية، عبد الرّحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشّافعي، أبو محمّد، جمال الدّين، ٢٠/١٢٢.

(٤) المجموع شرح المهذّب (مع تكملة السّبكي والمطيعي)، التّوّي، ٣/٣٦٤، وينظر روضة الطّالبيين وعمدة المفتين، التّوّي، ١/٢٤١—٢٤٢.

(٥) هل يشترع له التّعوذ على هذا القول أم لا على هذا القول؟ ينظر كفاية النّبيه في شرح التّنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العبّاس، نجم الدّين، المعروف بابن الرّفعة، ٣/١٣٨.

(٦) المجموع شرح المهذّب (مع تكملة السّبكي والمطيعي)، التّوّي، ٣/٣٦٤.

- ب- س/ ما حكم الأصمّ أو من كان بعيداً عن الإمام لا يسمع؟ ج/ نقل النووي عن الأصحاب وجهان مشهوران للخرساتيين، أصحهما كالسريّة في وجوب القراءة؛ لأنّه لا يسمع، والثاني: تعامل معاملة الأصل، فلا تجب لكونها جهريّة<sup>(١)</sup>
- ٢/ س/ ما الحكم لو خالف الإمام فأسرّ في الجهريّة وجهر في السريّة؟ ج/ في المسألة وجهان، أصحهما وهو ظاهر النصّ: اعتبار فعل الإمام، والثاني: اعتبار صفة أصل الصلّة.<sup>(٢)</sup>
- ٣/ على القول الصحيح بوجوب القراءة في الجهريّة، متى يقرأ؟ ج/ أ- "يستحبّ أن يقرأ في سكتة الإمام بعد الفاتحة."، كما "يستحبّ للإمام سكتة بعد قراءة الفاتحة [بقدر الفاتحة، فيقرأ فيها المأموم الفاتحة]."<sup>(٣)</sup>
- ب- س/ متى يقرأ المأموم في السريّة؟ وكيف؟ ج/ يقرأ كما الجهريّة، "ويأخذ فيها بالظنّ، قاله في التّمّة."<sup>(٤)</sup>
- ج- س/ ما الحكم لو لم يسكت الإمام؟ ج/ يقرأها المأموم مع قراءة الإمام للسورة.<sup>(٥)</sup>

(١) ينظر روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ٢٤١/١، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، النووي، ٣٦٤/٣، الغرر البهيّة في شرح البهجة الوردية، زكريّا بن محمد بن أحمد بن زكريّا الأنصاري، زين الدّين أبو يحيى السنيني، المطبعة الميمنية، ط بلا، ٣٢٧/١، كفاية النبيّ في شرح التّبييه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدّين، المعروف بابن الرّفعة، ١٣٨/٣، كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار، أبو بكر بن محمّد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلّى الحسيني الحصني، تقي الدّين الشافعي، نج: علي عبد الحميد بلطجي ومحمّد وهي سليمان، دار الخير - دمشق - ط ١٩٩٤، ١٠٥/١.

(٢) ينظر روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ٢٤١/١، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، النووي، ٣٦٤/٣، الغرر البهيّة في شرح البهجة الوردية، زكريّا بن محمد بن أحمد بن زكريّا الأنصاري، زين الدّين أبو يحيى السنيني، ٣٢٧/١، وفيه: "وقضيّة كلامه أنّه لو جهّر الإمام في السريّة أو عكس اعتبر فغله وهو الأصحّ في أصل الرّوضة والمجموع، وصحّح في الشّرح الصّغير اعتبار المشروع"، وفي حاشية العبادي أيضاً: "قال الذي ذكره الشّارح عن الرّوضة سببه التّباس هذا بذلك ولهذا اقتصر الإسنيوي وصاحب التّصحيح وغيرهما على نقل العكس في مسألة الشّارح وعزوا حكمه لشّرح المهذب فقط. وأما إذا جهّر الإمام في السريّة فلم أر أحدًا صحّح فيها بأنّ المأموم لا يقرأ السورة أعني غير الفاتحة لكنّ القياس أنّه لا يقرأ كما في مسألة الفاتحة المذكورة في الرّوضة فإنّه إذا كان جهّره بالسريّة مسقطاً لقراءة الفاتحة على المأموم فليكنّ مسقطاً لطلب السورة منه كذا يحطّ شيخنا. ويؤكّد أنّ يجاب بمنع أنّ ما ذكره الشّارح عن الرّوضة سبب التّباس، غاية الأمر أنّه يُسمع في العزو ولا مراد أنّه مُقتضى الأصحّ في أصل الرّوضة أو أنّه الأصحّ في أصل الرّوضة اقتضاء، يدلّ على ذلك تغييره في شرح الرّوض بقوله: وهو ما اقتضاه كلام الأصل وصحّح به في المجموع اهـ فتأمّل"، وينظر كفاية النبيّ في شرح التّبييه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدّين، المعروف بابن الرّفعة، ١٤٣-١٤٢/٣.

(٣) كفاية النبيّ في شرح التّبييه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرّفعة، ١٣٧/٣-١٣٨، و ينظر الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، الماودي، ١٤٣/٢، وفيه: "إِذَا تَبَتَّ أَنَّ أَصَحَّ الْقَوْلَيْنِ وَجُوبُ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْمَأْمُومِ فَيُخْتَارُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ عِنْدَ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنْهَا، لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِسَكْتَةٍ بَعْدَهَا لَيَقْرَأَ الْمَأْمُومُ فِيهَا"، روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ٢٤٢/١، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، النووي، ٣٦٤/٣، وفيه أيضاً: "قَالَ السَّرْحِيّ فِي الْأَمَالِي: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ فِي هَذِهِ السَّكْتَةِ بِمَا ذَكَرْتَاهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي دُعَاءِ الْإِسْتِفْتَاكِ "اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ إِلَى آخِرِهِ" (قُلْتَ) وَخُتَارُ الذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ وَالْقِرَاءَةِ سِرًّا، وَيُسْتَدَلُّ لَهُ بِأَنَّ الصَّلَاةَ لَيْسَ فِيهَا سُكُوتٌ حَقِيقِيٌّ فِي حَقِّ الْإِمَامِ وَبِالْقِيَاسِ عَلَى قِرَاءَتِهِ فِي اثْبَاتِهِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، وَلَا تَمْنَعُ تَسْمِيئُهُ سُكُوتًا مَعَ الذِّكْرِ فِيهِ كَمَا فِي السَّكْتَةِ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِخْرَامِ لِأَنَّهُ سُكُوتٌ بِالسَّنَةِ إِلَى الْجَهْرِ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ..."

(٤) ينظر كفاية النبيّ في شرح التّبييه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرّفعة، ١٣٧/٣، وفيه أيضاً: "وقد ادّعى بعضهم: أنّ المستحبّ أن يقرأها في سكتة الإمام قبل قراءة الفاتحة، وفي سكتته بعد فراغه من الفاتحة، وقبل قراءته السورة، وقال: [إنّه] لو قرأ بعضها في السكتة الأولى، ثمّ شرع الإمام في القراءة -أنصت له، فإذا فرغ منها، أمّ ما بقي عليه، ولم يستأنف، وحكاه عن صاحب "المرشد"، وهو [المشهور في] "تعليق القاضي أبي الطّيب"، وفيه نظر من وجهين: أحدهما: أنّ المتولّي ذكر أنّ المأموم يكره له أن يشرع في قراءة الفاتحة قبل شروع الإمام فيها؛ لأنّه تقدّم على الإمام في ركن، فإن فرغ المأموم منها قبل قراءة الإمام -بطلت على وجه، وقد ذكرنا ذلك في صلاة الجماعة. والقاضي الحسين هاهنا حكى الخلاف في أنّه لو قرأ قبل إمامه -هل يُعند بقراءته، أم لا؟ وحينئذ: فلستحبّ أن تكون قراءة المأموم لها في السكتة بعد الفاتحة، كما ذكرنا... والثاني: أنّ هذا مخالف لما تقدّم من أنّ الفصل الطويل في الفاتحة بما هو من مصلحة الصلّة يقطع الفاتحة. وصاحب المرشد والقاضي جزياً على أصلهما في أنّ ذلك لا يقطعها..."

٤/ س/ ما حكم من تعمد ترك الفاتحة أو نسيها وهي واجبة عليه؟ ج/ صلاته غير صحيحة في العمدة، أمّا حال النسيان فقولان مشهوران: الأصحّ منهما باتّفاق الأصحاب ما جاء في الجديد: لا يجرئه، والثاني كما في القديم: يجرئه، وتسقط عنه القراءة.<sup>(١)</sup>

تنبيه بخصوص البسمة: عند الكلام على الفاتحة تنبه أنّ "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آيَةٌ كَامِلَةٌ مِنْ أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ بِأَنَّهَا خِلَافٌ..."<sup>(٢)</sup>  
 تتمة: س/ ما حكم القراءة بعد الفاتحة، ومتى يقرأها المأموم؟ ج/ تُسنُّ القراءة للمأموم كما تُسنُّ للإمام والمنفرد، وفي قدر القراءة وأفضلها تفصيل، أمّا متى يقرأها المأموم ومتى لا يقرأها؟ فلا خلاف أنّه إذا سمع إمامه في الجهرية فإنّه ينصت ولا يقرأها، وإلا يسمعه لصرم أو بعد فوجها، أصحهما: استحباب القراءة، إذ لا معنى لسكوته، والثاني: لا يقرأها. لمعرفة ذلك ينظر المصادر.<sup>(٣)</sup>

(١) ينظر البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني البني الشافعي، تح: قاسم محمد التوري، دار المنهاج - جدة - ط ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠، ١٨١/٢، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، النووي، ٣/٣٣٢، وفيه تفصيل لوقت التدارك وكيفيته على القول الأصحّ بعدم سقوط الفاتحة بالنسيان، وهو: "إنّ تدكّر في الرّكوع أو بعده قبل القيام إلى الثانية عاداً إلى القيام وقراً، وإنّ تدكّر بعد قيامه إلى الثانية لغت الأولى وصارت الثانية هي الأولى، وإنّ تدكّر بعد السلام والفضل قريب لزمه العود إلى الصلاة ويبنى على ما فعل فيأتي بركعة أخرى ويسجد للسّهو وإن طال الفصل يلزمه استئناف الصلاة"، وعلى القول بسقوطها بالنسيان فإنّ تدكّر بعد السلام فتسقط، وإن كان التدكّر في الرّكوع وما بعده إلى ما قبل السلام، فوجها، الأصحّ منهما: "لا شيء عليه وركعته صحيحة وسقطت عنه القراءة كما لو تدكّر بعد السلام، ومقدّم قطع الشّخّ أبو حامد في تعليقه ونقله عن نصّه في القديم وقطع به أيضاً البندنجي والقاضي أبو الطيّب وصاحب العدة"، والثاني: "وبه قطع المتوليّ يجب أن يعود إلى القراءة كما لو نسي سجدة ونحوها". نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، ١٣٩/٢.  
 (٢) المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، النووي، ٣/٣٣٣، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، الماوردي ٢/٢٤٤، ٢٤٤، ٢٣٨.

(٣) شرح المقيّم الحضرميّة المسمّى بـشري الكرم بشرح مسائل التّعليم، سعيد بن محمد باعلويّ باعشن الدّوعنيّ، دار المنهاج للنشر والتّوزيع - جدة - ط ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤، ٢٢٢/١، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، النووي، ٣/٣٨٦، أسنى المطالب في شرح روض الطالب مع حاشية الرّملي على الكبير، زكريّا بن محمد بن زكريّا الأنصاري، زين الدّين أبو يحيى السنيني، دار الكتاب الإسلامي، ط بلا، ١/١٥٤-١٥٥، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البحراني على الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر البحريني، دار الكتب العلميّة - بيروت - ط ١٤١٧هـ - ١٩٩٦، ٢/٢٢٢، نهاية الزّين في إرشاد المبتدئين، محمد بن عمر نووي الجاوي البنتي إقليما، التناري بلدا، دار الفكر - بيروت - ط ١، ١/٦٤-٦٥. وينظر كفاية النبي في شرح التّنبية، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدّين، المعروف بابن الرّفعة، ٣/١٣٨، وفيها: "أمّا إذا كان مأموماً في صلاة يسرّها فيها الإمام؛ فإنّه يقرأ الفاتحة قولاً واحداً، وكذا السّورة عند العراقيين، وحكى القاضي الحسين وجهاً آخر: أنّه لا يقرأها، كما في الجهرية. قال: والذي عندي أنّه يقرأ السّورة في الجهرية واليسريّة. وهذا التّفصيل لا يوجد للشّافعيّ، وإمّا قاله أصحابنا؛ ليستقيم لهم تأويل قوله - عليه (الصّلاة و) السلام -: "من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة"، والشّافعيّ لم يشتغل بتأويله؛ لأنّه لم يصحّ عنده فنّ رواه جابر الجعفي، وهو مردود الرواية عند أهل الحديث".

## المبحث الرابع

## الحنابلة

١/ للمأموم حالتان: حالة يسمع فيها الإمام، وحالة لا يسمعه فيها، ففي الحالة الأولى<sup>(١)</sup> (أ): لا تجب عليه القراءة ولا تستحب<sup>(٢)</sup> لا بالفاتحة ولا غيرها، وصلاته صحيحة. وفي شرح الزركشي<sup>(٣)</sup> أن "ظاهر المنع في كلام الخرقى -رحمته الله- التحريم، وبه جزم القاضي في التعليق، وهو ظاهر كلام أحمد، وجعل أبو الخطاب في الهداية -والشيخان<sup>(٤)</sup>- المنع للكرهية". وفيه أيضاً: "ومقتضى كلام الخرقى أنه لا يقرأ وإن لم يمكنه القراءة في حال، وعليه الأصحاب، واختار أبو البركات قراءة الفاتحة لمن تعذرت عليه القراءة في

(١) ينظر الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طبعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، ط بلا، ١٣/٢، المغني، ابن قدامة المقدسي، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلوة، ط: عالم الكتب-الرياض ط ١٣١٧-١٤١٧هـ-١٩٩٧، ٢/٢٦٤، وفيهما أيضاً: "فصل: قال أبو داود: قيل لأحمد، رحمه الله: فإنه يعني المأموم -قرأ بفاتحة الكتاب، ثم سمع قراءة الإمام؟ قال: يقطع إذا سمع قراءة الإمام، ويُنصت للقراءة."، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، الزركشي، تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط بلا، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢-بيروت-، ١/١٩١-١٩٢، الواضح في شرح الخرقى، تصنيف: نور الدين أبي طالب عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي بن عثمان البصري الضري، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط بلا، ١/١٤٢-١٤٣، متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد ابن حنبل الشيباني، الخرقى، دار الصحابة للتراث، ط بلا، ١٤١٣هـ-١٩٩٣، ١/٢٤، مختصر الإنصاف والشرح الكبير (مطبوع ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثاني)، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان، تح: عبد العزيز بن زيد الرؤمي، محمد بلتاجي، سيد حجاب، مطابع الرياض-الرياض- ط ١، ١/١٣١-١٣٣، مسائل أحمد ابن حنبل رواية ابنه عبد الله، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي-بيروت- ط ١٤٠١-١٩٨١، ١/٧١-٧٢، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ١/٦٠، معونة أولى النهى شرح المنتهى "منتهى الإيرادات"، تصنيف الإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز الشهير: باب النجار، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيش، ٢/٣٣٩-٣٤٠، الإنصاف في معرفة الرائج من الخلاف، المرادوي، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ٢/٢٣١، وفيه: "ظاهر قوله (ويستحب أن يقرأ في سكتات الإمام) أنه لا يستحب للمأموم القراءة حال جهل الإمام وهو صحيح، بل يكره، على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع، والرعاية، والحاوي، وغيرهم، وعنه يستحب بالحمد اختاره المجهد، وهو ظاهر كلام ابن هبيرة، وقاله أحمد في رواية إبراهيم بن أبي طالب، وقيل: يُرْمَى قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَا يَقْرَأُ وَقَالَ أَيْضًا: لَا يُعْجَبُ وَقَدَّمَ ابْنُ نَجِيمٍ، وَقَالَ: يَجُزُّ، وَتَبَطَّلُ الصَّلَاةُ بِهِ أَيْضًا اخْتَارَهُ ابْنُ خَامِدٍ وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ."

(٢) "ويُسمى المُنْدُوبُ سُنَّةً وَمُسْتَحَبًّا وَتَطَوُّعًا وَطَاعَةً وَنَفْلًا وَقُرْبَةً وَمُرَعَّبًا فِيهِ وَإِحْسَانًا". قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ فِي مُتَعَبِهِ: وَيُسَمَّى التَّدْبُ تَطَوُّعًا وَطَاعَةً وَنَفْلًا وَقُرْبَةً إِجْمَاعًا... شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتحوي المعروف بابن النجار الحنبلي، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط ٢ ١٤١٨هـ-١٩٩٧، ١/٤٠٣-٤٠٤. وفي تحقيق الكتاب: "قال أكثر الشافعية والحنابلة: إن هذه الألفاظ مترادفة وهي أقسام، وقال بعض الشافعية كالقاضي حسين وبعض الحنابلة وأكثر الحنفية، إنها على مراتب، ثم قال الشبكي والخلاف لفظي". انظر: حاشية الثاني ١/ ٨٩، ٩٠، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٢، مختصر الطوفي ص ٢٥، التوضيح على التنقيح ٣/ ٧٦، مناهج العقول ١/ ٥٩.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقى، الزركشي، ١/١٩٢، النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، ابن مفلح، مكتبة المعارف-الرياض- ط ٢ ١٤٠٤، وفيه: "وقوله فيكره هذا هو المشهور... وقدم ابن تيمم التحريم وذكر في الرعاية الكراهة ثم قولاً بطلان الصلاة بما ومزاده والله أعلم على هذا وتكون القراءة محرومة."

(٤) "إذا قيل الشيخان فالمؤفق والمجدد". كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي، دار الكتب العلمية، ط بلا، ١/٢٠، الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١ ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣، ١/٣١، المبخ الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي، تح: عبد الله بن محمد المطلق، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط ١ ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦، ١/١٣٢، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الشيوطي شهرة، الرحباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، المكتبة الإسلامي، ط ٢ ١٤١٥هـ-١٩٩٤، ١/٣١٠.

السُّكَّات."، وسيأتي ذكر السُّكَّات في الحالة الثَّانية-إن شاء الله-. وفي الحالة الثَّانية<sup>(١)</sup>(ب): تستحبُّ القراءة، كما تستحبُّ في الجهرية حال سكتات الإمام، وفي حال لم يسمع المأموم لبعده<sup>(٢)</sup> أو طرش<sup>(٣)</sup>، وكذا في الرُّكعات التي لا يجهر فيها من مغرب وعشاء.

محلُّ سكتات الإمام ومقدار السُّكَّات:

(١) ينظر الشُّرح الكبير على متن المقنع، عبد الرُّحمن بن محمَّد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ١٢/٢، رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد ابن حنبل، تصنيف: أبي المواهب الحسين بن محمَّد العكبري، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهب، مكة المكرمة، ١٤٢٨هـ، ١٥٩/١، المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمَّد بن عبد الله بن محمَّد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدِّين، دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١٤١٨هـ - ١٩٩٧، ٦٠/٢، معونة أولى النُّهي شرح المنتهى "منتهى الإرادات"، تصنيف الإمام محمَّد بن أحمد بن عبد العزيز الشَّهير: بابن النَّجَّار، ٣٣٩/٢-٣٤٠، مختصر الإنصاف والشُّرح الكبير (مطبوع ضمن مجموعة مؤلفات الشَّيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب، الجزء الثَّاني)، محمَّد بن عبد الوهَّاب بن سليمان، ١٣٢/١، المغني، ابن قدامة المقدسي، ٢٦٦-٢٦٥/٢، متن الحرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد ابن حنبل الشَّيباني، الحرقي، ٢٤/١، الإرشاد إلى سبيل الرُّشاد، محمَّد بن أحمد بن أبي موسى الشَّريف، أبو علي، ٦٠/١، منار السَّبيل في شرح الدَّلِيل، ابن ضويان، إبراهيم بن محمَّد بن سالم، تح: زهير الشَّاويش، المكتب الإسلامي، ط ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩، ١٢١/١، الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، المرادوي، ٢٣٠/٢-٢٣١، وفيه: "قَوْلُهُ (وَمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ) يَعْنِي أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَقْرَأَ فِي سَكَّاتِ الْإِمَامِ، وَفِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ فَيَقْرَأُ فِيهَا يَجْهَرُ فِيهِ فِي سَكَّاتِ الْإِمَامِ الْفَاتِحَةِ أَوْ غَيْرِهَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَيَقْرَأُ بِهَا أَيْضًا فَقَطْ فِي غَيْرِ الْأَوَّلَيْنِ، وَيَقْرَأُ بِالْفَاتِحَةِ وَغَيْرِهَا فِي الْأَوَّلَيْنِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ نَصَّ عَلَيْهِ".

(٢) ينظر الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، المرادوي، ٢٣١/٢، وفيه: "قَوْلُهُ (أَوْ لَا يَسْمَعُهُ لِيُعْدُو) يَعْنِي أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ إِذَا لَمْ يَسْمَعْ الْإِمَامَ لِيُعْدُو، وَهَذَا الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ. قَالَ الرَّزْكَشِيُّ: اخْتَارَهُ الْأَصْحَابُ وَجَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ وَغَيْرِهِ وَقَدَّمَهُ فِي الْفُرُوعِ وَغَيْرِهِ، وَقِيلَ: لَا يَقْرَأُ، وَحَكَاهُ الرَّزْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ رِوَايَةً، وَأَطْلَقَهُمَا فِي مُخْتَصَرِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ، وَالتَّلْخِصِ، وَالتَّلْبُغَةِ، وَالرِّعَايَةِ، وَالتَّجْرِيدِ الْعِنَايَةِ". وهنا مسألة: "هل يقرأ من سمع المهمة من غير فهم؟ على روايتين."، شرح الرُّكَّشي على مختصر الحرقي، الرُّكَّشي، ١٩٢/١، المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمَّد بن عبد الله بن محمَّد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدِّين، ٦٠/٢-٦١، وفيه: "فَإِنْ سَمِعَ هَمَمَةَ الْإِمَامِ، وَلَمْ يَفْهَمْ قِرَاءَتَهُ، لَمْ يَقْرَأْ. نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ، وَعَنْهُ: بَلَى. اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيَّ الدِّينِ، قَالَ فِي "الْفُرُوعِ": وَهِيَ أَظْهَرُ". الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، المرادوي، ٢٣١/٢، وفيه: "فَعَلَى الْمَذْهَبِ: لَوْ سَمِعَ هَمَمَةَ الْإِمَامِ، وَلَمْ يَفْهَمْ مَا يَقُولُ: لَمْ يَقْرَأْ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ نَقَلْنَا الْجَمَاعَةَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَقَدَّمَهُ فِي الْفُرُوعِ، وَالرِّعَايَةِ، وَعَنْهُ يَقْرَأُ، نَقَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ، وَاخْتَارَهَا الشَّيْخُ تَقِيَّ الدِّينِ قَالَ فِي الْفُرُوعِ: وَهِيَ أَظْهَرُ قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ، وَأَطْلَقَهُمَا الرَّزْكَشِيُّ".

(٣) "وأما كونه يقرأ إذا لم يسمعه لطرش في أصح الوجهين؛ فلأنه لم يحصل له مقصود استماع قراءة الإمام فأشبهه البعيد. ومحلُّه إذا لم يشغل من إلى جنبه عن استماعه أو قراءته كما هو مقيّد في المتن."، معونة أولى النُّهي شرح المنتهى "منتهى الإرادات"، تصنيف الإمام محمَّد بن أحمد بن عبد العزيز الشَّهير: بابن النَّجَّار، ٣٣٩/٢-٣٤٠، شرح الرُّكَّشي على مختصر الحرقي، الرُّكَّشي، ١٩٢/١، الشُّرح الكبير على متن المقنع، عبد الرُّحمن بن محمَّد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ١٢/٢، المغني، ابن قدامة المقدسي، ٢٦٦/٢، المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمَّد بن عبد الله بن محمَّد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدِّين، ٦٠/٢-٦١، وينظر الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، المرادوي، ٢٣١/٢، وفيه: "قَوْلُهُ (فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ لَطْرَشٍ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ)، وَأَطْلَقَهُمَا فِي الْهِدَايَةِ، وَالْمَذْهَبِ، وَالْمُسْتَوْعِبِ، وَالْحُلَاصَةِ، وَالتَّلْخِصِ، وَالتَّلْبُغَةِ، وَالرِّعَايَةِ الصُّغْرَى، وَالتَّجْرِيدِ، وَكَذَا فِي الرِّعَايَةِ الْكُبْرَى فِي بَابِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَشَرْحِ الْمُجْتَدِ، وَابْنِ مُنْجَا، وَالتَّلْخِصِ، وَابْنِ تَيْمِيَّةٍ، وَالفُرُوعِ، وَالتَّجْرِيدِ الْعِنَايَةِ، أَحَدُهُمَا: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ إِذَا كَانَ قَرِيْبًا مَجِيْبًا لَا يَشْغَلُ مَنْ إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ، اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ قَالَ فِي الرِّعَايَةِ الْكُبْرَى، فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ: قَرَأَ فِي الْأَقْبَسِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْإِنْفَادَاتِ وَالْوَجْهَ الثَّانِي: لَا يَقْرَأُ، بَلْ يُكْرَهُ جَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ، وَصَحَّحَهُ فِي التَّصْحِيحِ قَالَ فِي مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ: هَذَا أَوْلَى".

وفيها أيضًا ذكر لمنشئ الخلاف فينظر.

ذُكِرَ في بعض المصادر سكتتان للإمام، وأولاهما عند افتتاح الصلاة بعد التكبير، والأخرى بعد تمام الفاتحة ويستحب تطويلها قدر قراءة المأموم لها. (١) وذكّر صاحب الدقائق والمعونة وغيرهما (٢) ثلاث سكتات للإمام في الجهرية (في الركعة الأولى، واثان في غيرها ليس منها قبل الفاتحة):

أ / قبل الفاتحة من الركعة الأولى فقط

ب / بعدها من كل ركعة "وئسن بقدر الفاتحة؛ ليقراها المأموم فيها"

ج / سكتة خاصة لقراءة السورة بعد الفراغ من القراءة. وذكّر الزركشي (٣) ما نصّه: "قال: والاستحباب أن يقرأ في سكتات الإمام، وفيما لا يجهر فيه. ش... ومقتضى كلام الخري أن للإمام سكتات، قال أبو البركات: وهما سكتتان على سبيل الاستحباب، إحداهما تختص بأول ركعة للاستفتاح، والثانية سكتة يسيرة بعد القراءة كلّها، ليرد إليه نفسه، لا لقراءة الفاتحة خلفه، على ظاهر كلام أحمد. وقد روى الحسن عن سمرة، أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كانت له سكتتان، سكتة حين يفتح الصلاة، وسكتة إذا فرغ من السورة الثانية، قبل أن يركع، فكتب ذلك لعمران بن حصين فأنكره، فكتب ذلك إلى أبي بن كعب فقال: صدق سمرة، رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وفي رواية لهم: سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة {غَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ} [الفاتحة: ٧] قال أبو البركات: والصحيح في الرواية الأولى، وعلى تقدير ثبوت الثانية فيحمل على سكتة يسيرة لقدر البسمة، وتصوير ما يقرأ من السورة، ونحو ذلك [والله أعلم]."

(١) الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ١٢/٢، الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، ط ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ٢٤٨/١، العدة شرح العمدة [وهو شرح لكتاب عمدة الفقه، لموفق الدين بن قدامة المقدسي]، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، تح: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط ٢٠٠٥هـ-٢٠٠٥م، ٦٨/١، المغني، ابن قدامة المقدسي، ١٦٣/٢-١٦٤، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرادوي، ٢٢٩/٢-٢٣٠، وفيه: "أفادنا المصنّف أيضاً: أن للإمام سكتات، وهو صحيح، قال المجدد ومن تابعه: هما سكتتان على سبيل الاستحباب. إحداهما: تختص بأول ركعة للاستفتاح، والثانية: سكتة يسيرة بعد القراءة كلّها، ليرد إليه نفسه، لا لقراءة الفاتحة خلفه، على ظاهر كلام الإمام أحمد قال الشيخ تقي الدين: استحب الإمام أحمد في صلاة الجهر سكتتين: عقيب التكبير للاستفتاح، وقيل الركوع؛ لأجل الفصل، ولم يستحب أن يسكت سكتة تسع قراءة المأموم، ولكن بعض الأصحاب استحب ذلك. انتهى."

(٢) ينظر معونة أولي النهي شرح المنتهى "منتهى الإرادات"، تصنيف الإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز الشهير: بابن النجار، ٣٣٩/٢، دقائق أولي النهي لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، ط ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ٢٦٤/١، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي، (بدون ناشر) ط ١٣٩٧هـ، ٢٨٠/٢ وفيه كلام سنذكره في المتن إن شاء الله. منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، ١٢١/١، المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، ٦٠/٢، وفيه: استحباب قراءة الفاتحة في سكتات الإمام ولو لتنفس، نقله ابن هانئ، ولا ضرر في تفریق قراءة الفاتحة، وظاهره: أن سكتات الإمام ثلاثة ١/ بعد الإحرام ٢/ بعد الفراغ من الفاتحة، ويُسْتَحَبُّ كونها قدر الفاتحة لأجل قراءة ٣/ بعد الفراغ من القراءة للسورة. وقال المجدد: هما سكتتان على سبيل الاستحباب؛ إحداهما: تختص بأول ركعة للاستفتاح، والثانية: عند فراغه من القراءة كلّها؛ ليرد إليه نفسه. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرادوي، ٢٢٩/٢-٢٣٠، وفيه: "وقال في المصنّف: سكتات الإمام ثلاث، في الركعة الأولى: قبل الفاتحة، وبعدها وقيل الركوع، واثنتان في سائر الركعات: بعد الفاتحة، وقيل الركوع. انتهى. وهو ظاهر كلام المصنّف، وكثير من الأصحاب، إذا علمت ذلك فالصحيح من المذهب: أنه يستحب أن يسكت الإمام بعد الفاتحة بقدر قراءة المأموم جزء به في الكافي، واثن تميم، والفائق، والرعاية الصغرى، والحواوي الصغرى وقدمه في الفروع، وعنه: يسكت قبل الفاتحة، وعنه: لا يسكت لقراءة المأموم، وهو ظاهر كلام المجدد ومن تابعه، والشيخ تقي الدين - رحمه الله -، كما تقدّم، قال في الرعاية الكبرى، والحواوي الكبرى: ويقتض قبل الحمد ساكتاً وبعدها، وعنه: بل قبلها، وعنه: بل بعدها، وعنه: بل بعد السورة، قدر قراءة المأموم الحمد."

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخري، الزركشي، ١٩٣/١.

كلام شيخ الإسلام<sup>(١)</sup>: "قال المجد والشيخ وغيرهما: هما سكتتان على سبيل الاستحباب، إحداهما تختص بأول ركعة للاستفتاح، والثانية سكتة يسيرة بعد القراءة كليهما؛ ليراتاً إليه نفسه، لا لقراءة الفاتحة خلفه على ظاهر كلام الإمام أحمد، قال أيضاً شيخ الإسلام: ولم نعلم نزاعاً بين العلماء أنه لا يجب على الإمام أن يسكت ليقراً المأموم الفاتحة، ولم يستحبّه أحمد، ولا مالك، ولا أبو حنيفة، وكذا جماهير العلماء، لا يستحبون أن يسكت الإمام ليقراً المأموم؛ لأنّ قراءة المأموم عندهم إذا جهر الإمام ليست بواجبة ولا مستحبة، بل منهية عنها، ومقتضى نصوص أحمد وأكثر أصحابه أنّ القراءة بغيرها أفضل، يعني لمن سمعها، فإنّه لا يستحب أن يقرأ بها مع استماعه قراءتها، ولم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام أنّه كان يسكت سكتة تتسع لقراءة الفاتحة، ولا عن الصحابة أنّهم كانوا في السكتة الثانية يقرؤونها، ولو كان مشروعاً لكانوا أحقّ الناس بعلمه، فعلم أنّه بدعة، والسكتتان اللتان جاءت بهما السنّة، الأولى بعد التكبير للاستفتاح، ثبت سكوته ذلك في الصحيح وغيره، وفي السنن أنّه كان له سكتتان، سكتة في أول القراءة وسكتة بعد القراءة، وهي لطيفة للفصل لا تتسع لقراءة الفاتحة، ولم يقل أحد أنّه كان له ثلاث سكتات، فمن نقلها فقد قال قولاً لم ينقله أحد من المسلمين، والسكتة التي عند قوله: {ولا الضالين} من جنس السكتات التي عند رؤوس الآي، ومثل هذا لا يسمى سكوئاً."

٢/ القراءة في سكتات الإمام وتوفّقاته<sup>(٢)</sup>: جاء في مسائل حرب: "وسمعت إسحاق بن إبراهيم مرّة أخرى يقول: في القراءة خلف الإمام إذا جهر، قال: اقرأ قبل أن يفتح الإمام القراءة، فإذا افتتح الإمام القراءة فاسكت، فإذا فرغ الإمام من قراءة الحمد وسكت فأتمّ ما بقي عليك من الحمد.

عن عروة بن الرّبير: أنّه كان يبادر الإمام بالقراءة إذا سكت؟ فأقرّ به، وقال: نعم.

عن الأوزاعي، قال: "إنّ من السنّة إذا كبر الإمام للصلاة أن يسكت، حتّى يقول هو ومن خلفه: سبحانك اللهمّ وبمحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، ويتعوذ من الشيطان الرجيم. فإذا قال: ولا الضالين. سكت. حتّى يقرأ من خلفه بفاتحة الكتاب." وفي المغني: "إذا قرأ بعض الفاتحة في سكتة الإمام، ثمّ قرأ الإمام فأنصت له، وقطع قراءته، ثمّ قرأ بقية الفاتحة في السكتة

(١) حاشية الرّوض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرّحمن بن محمّد بن قاسم العاصمي الحنبلي، ٢٨٠/٢.

(٢) المغني، ابن قدامة المقدسي، ٢٦٩/٢، التّكت والفوائد السنّية على مشكل المحرّر لمجد الدّين ابن تيمية، ابن مفلح، ٦٠/١-٦١، الشّرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، ط ١٤٢٢-١٤٢٨هـ، ٦٣/٣، مسائل حرب الكرمانى لأبي محمّد حرب بن إسماعيل الكرمانى (من أول كتاب الصلاة إلى باب الإمام مجتهد فيقدّم من سبقه بركعة، دراسة وتحقيق)، أبو محمّد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرمانى، تح: أحمد بن علي الغامدي، رسالة ماجستير للباحث أحمد بن علي الغامدي، قسم الفقه وأصوله بجامعة الملك عبد العزيز بجدة، بإشراف د. فيصل بن سعيد بالعمش، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢، ٦٤/١، الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف، المرادوي، ٢٢٩/٢، وفيه: "أفادنا المصنّف-رحمه الله تعالى- أنّ تفریق قراءة الفاتحة في سكتات الإمام لا يضُرُّ، وهو صحيح، وهو المذهب ونصّ عليه وتقدّم التّنبية على ذلك في صفة الصلاة."، وفي ٥٠/٢ "مفهوم قوله (أو قطعها بذكر كثير، أو سكوت طويل، لزمه استئنافها) أنّه إذا كان يسيراً لا يلزمه استئنافها، وهو صحيح وهو المذهب، وعليه الجهور. وقيل: يلزمه أيضاً اختار القاضي في العمد. الثاني: محلّ قوله أو قطعها بذكر كثير أو سكوت طويل إذا كان عمداً فلو كان سهواً غفّي عنه، على الصحيح من المذهب قدّمه في الفروع وغيره وجزم به في الكافي وغيره. قال ابن تيمية: لو سكت كثير نسياناً أو نوماً، أو انتقل إلى غيرها غلطاً فطال بقى على ما قرأ منها. وقيل: لا يعنى عن شيء من ذلك. قلت: وهو ظاهر كلام المصنّف هنا وجزم به ابن منجى في شرحه فيما إذا كان عن غفلة، أو أرتج عليه. وبعدها "ومحلّ ذلك أيضاً: أن يكون غير مشروع فلو كان القطع أو السكوت مشروعاً، كالتأمين، وسجود التلاوة، والتسبيح للتنبية ونحوه، أو لاستماع قراءة الإمام: لم يعتز ذلك، وإن طال. وبأبي التنبية على هذا الأخير عند قوله: ويستحب أن يقرأ في سكتات الإمام. ولا تبطل بينة قطعها مطلقاً، على الصحيح من المذهب وقيل: تبطل إذا سكت. واختاره القاضي."



النَّائِبَةِ، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ وَلَا تَنْقَطِعُ الْقِرَاءَةُ بِسُكُوتِهِ؛ لِأَنَّهُ سُكُوتٌ مَأْمُورٌ بِهِ، فَلَا يَكُونُ مُبْطِلًا لِقِرَاءَتِهِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ أَبْطَلَهَا لَمْ يَسْتَفِدْ فَايِدَةً، فَإِنَّهُ لَا يَقْرَأُ فِي النَّائِبَةِ زِيَادَةً عَلَى مَا قَرَأَهُ فِي الْأَوَّلَى."، وفي النُّكْتِ: "قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِ الْهُدَايَةِ فِي فَصْلِ سَكَتَاتِ الْإِمَامِ: وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَمَتَى سَكَتَ الْإِمَامُ السُّكُوتَ الْمَذْكُورَ أَوْ غَيْرَهُ لَغْفَلَةٍ أَوْ نَوْمٍ أَوْ تَعَبٍ أَوْ اشْتِغَالٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَاعْتِنَامَ الْقِرَاءَةَ فِيهِ لِلْمَأْمُومِ مُسْتَحَبٌّ.

ظَاهِرُهُ اسْتِحْبَابُ الْقِرَاءَةِ إِذَا لَمْ يَسْمَعْ مُطْلَقًا، فَيَدْخُلُ فِيهِ اسْتِحْبَابُ الْقِرَاءَةِ عِنْدَ رُؤُوسِ الْأَيِّ وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ بْنِ الْمَنْجِيِّ؛ لِأَنَّهُ الْآنَ لَا يُسَمَّى قَارِئًا، وَيُقَالُ هُوَ سَاكِتٌ وَقَدْ سَكَتَ وَالْأَمْرُ بِالْإِنْصَاتِ إِنَّمَا هُوَ لِاسْتِمَاعِ الْقُرْآنِ وَلَا قِرَاءَتِهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَلَيْسَ هَذَا بِبَعِيدٍ إِنْ لَمْ يُخَالَفِ الْإِجْمَاعُ، وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: إِذَا كَانَ لَهُ سَكَتَاتٌ قَرَأَ الْحَمْدَ وَإِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ سَكَتَاتٌ قَرَأَ عِنْدَ انْقِطَاعِ نَفْسِهِ<sup>(١)</sup>،

وَاخْتَارَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي الْإِشْرَافِ أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي سَكَتَاتِ الْإِمَامِ فَإِنْ بَقِيَ مِنَ الْفَاتِحَةِ شَيْءٌ قَرَأَ عِنْدَ وَقْفَاتِ الْإِمَامِ فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ فَإِذَا رَكَعَ الْإِمَامُ. وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ بْنِ تَيْمِيَّةٍ هَذَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ."

٣/ حكم صلاة المأموم إن لم يقرأ فاتحة الكتاب مطلقاً جهراً الإمام أو أسراً:

المشهور من المذهب أن قراءة الفاتحة لا تجب في حق المأموم مطلقاً، فلو تركها عمداً صححت صلاته ولم تلزمه إعادتها.<sup>(٢)</sup>، وفي الهامش من كتاب مسائل حرب<sup>(٣)</sup>: "اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في حكم قراءة المأموم للفاتحة على ثلاث روايات: الأولى: أن الفاتحة لا تجب على المأموم، ولكن يستحب للمأموم أن يقرأ بها في سَكَتَاتِ الْإِمَامِ، وفي الصَّلَاةِ السِّرِّيَّةِ، أَوْ إِذَا لَمْ يَسْمَعْ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ، نَصَّ عَلَيْهَا فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَابْنُ هَانِيٍّ، وَنَقَلَهَا فِي الْإِنْصَارِ عَنِ الْأَثَرِ. قَالَ الْمُرَادَوِيُّ: "هَذَا الْمَذْهَبُ،

(١) في الإنصاف للمرداوي ٢/٢٣٠: "فائدة: لا تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ فِي سَكَتَاتِ الْإِمَامِ لِتَنْقِيسِهِ. نَقَلَهُ ابْنُ هَانِيٍّ عَنِ أَحْمَدَ وَاخْتَارَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ، وَقَدَّمَ فِي الْفُرُوعِ، وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: لَا يَقْرَأُ فِي حَالِ تَنْقِيسِهِ إِجْمَاعًا قَالَ فِي الْفُرُوعِ كَذَا قَالَ."

(٢) الشرح المتعمق على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العنمين، ٦٤/٣، وفيه أيضاً: "ولكن؛ مع ذلك يجرم عليه أن ينكس الآيات، أو أن ينكس الكلمات، إنما من حيث وجوب إعادة الفاتحة لا يجب على المأموم إذا فعل ذلك؛ لأنها لا تجب عليه، ولكن؛ هل تبطل صلاته من أجل مخالفة الترتيب في الكلمات أو الآيات؛ لأنه محرمٌ عليه؟ هذا محل نظر."، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، محمد بن أحمد بن أبي موسى الشَّريف، أبو علي، ٦٠/١، المغني، ابن قدامة المقدسي، ٢/٢٦٨، الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ١١/٢-١٢، شرح الزركشي على مختصر الحرق، الزركشي، ١/١٩٣، رؤوس المسائل الخلائية على مذهب أبي عبد الله أحمد ابن حنبل، تصنيف: أبي المواهب الحسين بن محمد العكبري، ١/١٥٩، متن الحرق على مذهب أبي عبد الله أحمد ابن حنبل الشيباني، الحرق، ١/٢٤، النُّكْتِ والفوائد السننية على مشكل المحرر لجد الدين ابن تيمية، ابن مفلح، ١/٥٥، الواضح في شرح الحرق، تصنيف: نور الدين أبي طالب عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي بن عثمان البصري الصَّري، ١/٢٤٤.

(٣) تحقيق مسائل حرب الكرماني لأبي محمد حرب بن إسماعيل الكرماني (من أول كتاب الصلاة إلى باب الإمام يُجَدِّدُ فِيَقَدِّمُ مِنْ سَبْقِهِ بَرَكَةً، دَرَاةً وَتَحْقِيقًا)، أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني، ١/٦٣، المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، ٢/٦٠، مذكرة القول الراجح مع الدليل شرح منار السبيل - الصلاة - خالد بن إبراهيم الصَّقَمِي، ١/٥٧، الملخص الفقهي، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، دار العاصمة - الرياض - ط ١٤٢٣ هـ، ١/٢٠٧، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرادوي، ٢/٢٢٨-٢٢٩، وفيه: "قَوْلُهُ (وَلَا يَجِبُ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْمَأْمُومِ هَذَا الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ نَصَّ عَلَيْهِ وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ، وَعَنْهُ يَجِبُ الْقِرَاءَةُ عَلَيْهِ، ذَكَرَهَا التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ الرَّاعُوْنِيٍّ وَابْنُ الرَّاعُوْنِيٍّ وَابْنُ الرَّاعُوْنِيٍّ وَابْنُ الرَّاعُوْنِيٍّ. نَقَلَ الْأَثَرُ: لَا بَدَلَ لِلْمَأْمُومِ مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى فِي شَرْحِ الْحَرْقِيِّ، وَقَالَ: إِنَّ كَثِيرًا مِنْ أَصْحَابِنَا لَا يَعْرِفُ وَجُوهًا، حَكَاهُ فِي النَّوَادِرِ قَالَ فِي الْفُرُوعِ: هَذِهِ الرِّوَايَةُ أَطَهَرُ، وَقِيلَ: يَجِبُ فِي صَلَاةِ السِّرِّ، وَحَكَاهُ عَنْهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ. وَأَطْلَقَهُمَا ابْنُ تَيْمِيَّةٍ، وَنَقَلَ أَبُو دَاوُدَ: يَقْرَأُ خَلْفَهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ إِذَا جَهَرَ قَالَ: فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى يُجْرَى، وَقِيلَ: يَجِبُ الْقِرَاءَةُ فِي سَكَتَاتِ الْإِمَامِ وَمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ."

وعليه جماهير الأصحاب، نصَّ عليه، وقطع به كثيرٌ منهم". وعلى هذه الرواية المذهب عند المتأخرين. الثانية: أنَّ الفاتحة تجب على المأموم في السيرية دون الجهرية. نصَّ عليها في رواية صالح، وعبد الله، وابن هانئ، وأبي داود، والكوسج، ونقلها ابن أبي يعلى في الطبقات عن إبراهيم الحربي وخطاب بن بشر، ونقلها ابن مفلح في النكت على المحرر عن الميموني.

الثالثة: أنَّ الفاتحة تجب على المأموم في السيرية والجهرية، وقد نقلها الأثرم كما في الفروع والمبدع والإنصاف

والمراد من عدم وجوب الفاتحة تحمُّل الإمام لها، وإلا فهي واجبة على المأموم، نَبَّهَ عَلَيْهِ الْقَاضِي. (١)

فائدة في الجهرية: "تنبهات". الأول: قَوْلُهُ (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَفْرَأَ فِي سَكَنَاتِ الْإِمَامِ) يَعْنِي أَنَّ الْقِرَاءَةَ بِالْفَاتِحَةِ وَهِيَ الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ، وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: هَلْ الْأَفْضَلُ قِرَاءَتُهُ لِلْفَاتِحَةِ لِلْإِحْتِيَافِ فِي وَجُوبِهَا أَمْ بَعْضُهَا؛ لِأَنَّهُ اسْتَمَعَ الْفَاتِحَةَ؟ وَمُقْتَضَى نُصُوصِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ: أَنَّ الْقِرَاءَةَ بَعْضُهَا أَفْضَلُ، نَقَلَ الْأَثَرُ فِيمَنْ قَرَأَ خَلْفَ إِمَامِهِ إِذَا فَرَعَ الْفَاتِحَةَ. يُؤَمِّنُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي مَا سَمِعْتُ، وَلَا أَرَى بَأْسًا وَظَاهِرُهُ التَّوَقُّفُ ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّهُ سُنَّةٌ. انْتَهَى. قَالَ فِي جَامِعِ الْإِحْتِيَافَاتِ: مُقْتَضَى هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ غَيْرَهَا أَفْضَلَ إِذَا سَمِعَهَا، وَإِلَّا فَهِيَ أَفْضَلُ. (٢)

٤/ أحكام أخرى في حكم قراءة الفاتحة، ينظر فيها المصادر. (٣)

٥/ مسألة في الاستفتاح والاستعاذة ومحليها. (٤)

(١) المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، ٥٩/٢، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي، ٢٦٣/١، منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، ١٢٠/١، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرادوي، ٢٢٨/٢-٢٢٩، الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرَّج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، ط بلا، ١٠٢، ١٨٥/١، العدة شرح العمدة [وهو شرح لكتاب عمدة الفقه، لموفق الدين بن قدامة المقدسي]، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بقاء الدين المقدسي ٦٨/١.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرادوي، ٢٢٩/٢، المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، ٦٠/٢-٦١.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخري، الزركشي، ١٩٣/١، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر مجد الدين ابن تيمية، ابن مفلح، ٥٥، ٦٠/١، وذكر فيه في آخر الكلام: "فصلاً في وجوبها على المأموم أربعة أقوال". المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، ٥٩/٢، وفيه أنَّ القول بعدم الوجوب هو الأصح، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي، ٢٧٧/٢-٢٧٩، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرادوي، ١١٢/٢، مسائل حرب الكرمانى لأبي محمد حرب بن إسماعيل الكرمانى ٦٣/١-٦٧.

(٤) ينظر الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ١٣/٢-١٤، المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، ٦١/٢، وفيه: "(وَهَلْ يَسْتَفْتَحُ وَيَسْتَعِيدُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ؛ عَلَى رَوَاتَيْنِ) إِخْدَاهُمَا: يُسْتَحَبُّ. قَدَّمَ فِي "الرِّعَايَةِ"، وَجَزَمَ بِهِ فِي "الْوَجِيزِ"؛ لِأَنَّ سَمَاعَهُ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ قَامَتْ مَقَامَ قِرَاءَتِهِ، بِخِلَافِ الاسْتِفْتَاكِحِ وَالتَّعَوُّذِ، وَخَلَّهَ مَا لَمْ يَسْمَعْ قِرَاءَةَ إِمَامِهِ، قَالَ فِي "الشَّرْحِ" وَغَيْرِهِ، وَالثَّانِيَّةُ: يُكْرَهُانِ، وَذَكَرَ ابْنُ الْمُنْجَاءِ أَنَّهُمَا هِيَ الصَّحِيحَةُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَشْغَلُهُ عَنِ الْقِرَاءَةِ؛ وَهِيَ أَهْمٌ. وَعَنْهُ: يُكْرَهُ التَّعَوُّذُ فَقَطُّ. اخْتَارَهُ الْقَاضِي؛ لِأَنَّ التَّعَوُّذَ إِنَّمَا شَرِعَ مِنْ أَجْلِ الْقِرَاءَةِ، فَإِذَا سَقَطَتْ سَقَطَ التَّنْبِيْهُ، بِخِلَافِ الاسْتِفْتَاكِحِ؛ لِأَنَّهُ أَمَكُّ مِنْ غَيْرِ اشْتِغَالٍ عَنِ الْإِنْصَاتِ، وَظَاهِرُهُ: أَنَّهُمَا يَسْتَنَانِ فِي صَلَاةِ السِّرِّ. نَصَّ عَلَيْهِ. المغني، ابن قدامة المقدسي، ٢٦٤/٢، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر مجد الدين ابن تيمية، ابن مفلح، ٦٠/١، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي، ٢٦٤/١، منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، ١٢١/١، وفيه: "[وَسُنَّ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَسْتَفْتَحَ وَيَتَعَوَّذَ فِي الْجَهْرِ]؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ الاسْتِفْتَاكِحِ وَالتَّعَوُّذِ لَا يَحْصُلُ بِاسْتِمَاعِ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ لِعَدَمِ جَهْرِهُمَا بِخِلَافِ الْقِرَاءَةِ."، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرادوي، ٢٣٢/٢-٢٣٤.

## ٦/ مسألة في أحكام البسمة. (١)

٧/ نقلٌ مسترسل من كتاب الحاوي (٢): "ويستعيد قائلًا: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. وعنه: معه: إِنَّ الله هو السميع العليم. والاستفتاح والتعوذ مسنونان. نصَّ عليه. وذهب أبو عبد الله بن بطة إلى وجوبهما، وأنَّ من ترك واحدا منهما بطلت صلاته؛ لأنَّ الله أمر بالاستعاذة، والأمر للوجوب. والأول أصحُّ.."

فصل [قراءة بسم الله الرحمن الرحيم سرًّا]، ثمَّ يقرأ سرًّا بسم الله الرحمن الرحيم، وليست من الحمد. وعنه: هي منها. ولا يجهر بها إذا. وقيل: يجهر إن شاء. وعنه: في نفل. ولا يختلف مذهبنا أمَّا ليست من بقية السُّور إلا سورة النمل، فإنَّها بعض آية في أثنائها... ومن نسي ذكر مسنونًا؛ كالافتتاح والتعوذ والبسمة حتى شرع في ذكر غيره يليه: لم يعده. ثمَّ يقرأ الفاتحة، فإن قطعها بسكوت كثير أو ذكر غير مشروعين، أو ترك ترتيبها، أو حرفًا، أو شدة... أعادها... فصل [وإن قطع قراءة الحمد بذكر أو سكوت]، وإن قطع قراءة الحمد بذكر أو سكوت مشروعين... أو سماع قراءة الإمام، أو سكوت يسير بلا عذر: لم تبطل... ويُسَنُّ قراءة السُّورة بعد الحمد في الأولى والثانية من المغرب والرُّبَاعِيَّات، ويُحتمل وجوب قراءة شيء مع الفاتحة في الصُّبح والأوليين من الرُّبَاعِيَّة والمغرب؛ للخبر. ويُسَنُّ أن يقرأ في سكتات الإمام وما لا يجهر فيه، ويكره مع الجهر، وقيل: بل يستحبُّ بالفاتحة فقط... (الرَّكعة الثانية)، "وأما الاستعاذة ففيها روايتان: إحداهما: تكرر في كلِّ ركعة؛ لقوله تعالى: & فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ... (الآية [النحل: ٩٨] وظاهره: أنَّه يستعيد عند كلِّ قراءة. والأخرى: لا يستعيد إلا في أول ركعة؛ لأنَّ قراءة الصَّلَاة وإن تفرقت كالقراءة الواحدة؛ لأنَّها خطَّة واحدة، فاكْتفَى لها باستعاذة واحدة؛ كالقراءة التي تتخلَّلها سجدة تلاوة، أو تعوُّذ، وسؤال عند آية عذاب أو رحمة.

ومن نسي التعوُّذ في الأولى حتى قرأ: لم يأت به فيها؛ لأنَّه سنَّة فات محلها، وأتى به في الثانية على كلتا الروايتين؛ لأنَّه افتتاح قراءة في الجملة، ولم يوجد له استعاذة حقيقية ولا حكمية. ولو نسي دعاء الاستفتاح: لم يأت به بحال؛ لأنَّه شرع مبدأً ومفتاحاً، وتسميته تدلُّ على ذلك، وقد فات ذلك بفوات محلِّه. ولا تختلف الرواية أنَّه يأتي بالبسمة؛ لأنَّها ليست من السُّورة فأشبه ما كان في أول ركعة، وجعلها كالاستعاذة لا يصحُّ؛ لأنَّها تُشرع لمن شرع في ختمه عقيب فراغه من أخرى. ولا تشرع لمن ابتداء القراءة من أثناء السُّورة، بخلاف الاستعاذة فيهما. فعلم أنَّها سنَّة لافتتاح السُّورة، وأنَّ الاستعاذة لا ابتداء القراءة... وتجب القراءة في كلِّ ركعة. نصَّ عليه. وعنه: لا تجب القراءة في الأخيرتين من الظُّهر والعصر والعشاء، ولا الأخيرة من المغرب. ولا يتعيَّن الأوليين بحيث لو لم يقرأ إلا في الأخيرتين: أجزاء... والأول أصحُّ... فصل [أركان الصَّلَاة]، وأركانها خمسة عشر:... وقراءة الفاتحة... نعم، هذه الأركان منها: ما يختصُّ بالفريضة وهو: القيام والتَّسليم الثانية، ومنها: ما يختصُّ بغير المأموم وهو: القراءة، فإنَّها لا تجب عليه. وما سوى ذلك فيستوي فيه الفرض والتَّفل والمأموم وغيره... ولا قراءة على المأموم. ويستحبُّ له القراءة في سكتات الإمام وإساراه وإن تفرقت. نصَّ عليه. وإن سمعه: كره، ومع بعده وطرشه: وجهان إن لم يخطِّط على غيره (من الهامش: الوجه الأول: يكره؛ لما فيه من

(١) ينظر الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، المرداوي، ٤٨/٢-٤٩.

(٢) الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه، أبي طالب عبد الرحمن بن عمر البصري العبدلياني، دراسة وتح: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ٢٩٧/١-٣١٩، ٣٠١، ١٩٩، ٢٩٨، ٢٩٨-٣٢٢، ٣٢٠-٣٢٠، ٣٢٦، ٣٢٣.

تشويش الصلاة على الإمام وعلى من يُنصت من بقية المأمومين. والوجه الثاني: يستحب؛ لأنه لا يسمع فلا يكون مأمورا بالإنصات (المنع ١ / ٥٤٩). وقيل: بالكراهة مع طرشه لا مع بعده. وعنه: يلزمه قراءة الحمد. نصّ عليه في رواية ابن منصور. وله أن يستفتح ويتعوذ مع جهر إمامه. وعنه: يكرهان مطلقا. وعنه: إن سمعه كرها وإلا فلا. وعنه: بل يكره التّعوذ فقط. وإن سمع هممته ولم يفهم قراءته: لم يقرأ. نصّ عليه. وعنه: يقرأ.

وفي ختام البحث ينظر (زبدة الأحكام في اختلاف مذاهب الأئمة الأربعة الأعلام) متنا وتحقيقا.<sup>(١)</sup>

(١) عمر بن إسحاق بن أحمد الغزنوي، دراسة وتحقيق: حاتم مختار عبدالسلام الزرقاني، إشراف: مختار بشير العالم، العام الجامعي: ١٤٣٠-١٤٣١هـ، ٢٠٠٩-٢٠١٠ (رسالة ماجستير: جامعة طرابلس-ليبيا-كلية الآداب، قسم الدراسات الإسلامية) ص ٨٠-٨٤.

## الخاتمة

١. (الأحناف) ليست القراءة في صلاة المأموم ركناً، بل؛ ولا في صلاة الإمام والمنفرد، إنما الركن مطلق القراءة، والفاحة من واجبات الصلاة.
٢. (الشافعية) يتعين وجوباً قراءة الفاتحة للمأموم كما للإمام والمنفرد، مع فارق وقت القراءة.
٣. (المالكية والحنابلة) تستحب القراءة في السرية ولو خالف الإمام فجهراً، ويكره فيما يُجهر فيه ولو أسر الإمام، فمخالفة سنة القراءة لا تغير الحكم فينظر للأصل. حتى لو سكت الإمام في الجهرية بين تكبير و فاتحة أو بين فاتحة وسورة أو بينها وبين ركوع أو أسر القراءة أو لم يسمعها لعارض أو بعد فثكركه قراءته ولو لم يسمعها. وللقراني قول بالقراءة في الجهرية خلف الإمام والإتيان بالبسملة في الفاتحة ورعاً للاتفاق على صحة الصلاة حينئذ... وراجع ترجيح ابن العربي والقرطبي وقول بعض علماء المذهب.
٤. (الحنابلة) ورد في المذهب ثلاثة أحكام لحكم قراءة الفاتحة المشهور والمذهب منها عدم الوجوب مطلقاً مع استحباب قراءتها في سكتات الإمام، وفي السرية، أو إذا لم يسمع قراءة الإمام لبعده أو طرش، فلو تركها عمداً صحت صلاته ولم تلزمه إعادتها. ولا يقرأ في الجهرية، وهل هو على سبيل التحريم كظاهر قول الحزبي: فلا يقرأ وإن تعدت عليه القراءة بحال، أو يقرأ إن تعدت القراءة في السكتات كما قال ابن البركات؟ أم على الكراهة كقول الشيخين (المؤفق والمجدد) ومنهم من أوجبها في السرية دون الجهرية، كما في الملخص الفقهي، ومنهم من أوجبها مطلقاً، كما في مذكرة القول الرجح- الصلاة-.

من خلال ما ذكر نعلم أنّ من لم يقرأ الفاتحة فلا صلاة له باتفاق عند الشافعية على الصحيح، وبخلاف عند المالكية والحنابلة، والمشهور الصّحة، ولا خلاف عند الحنفية في عدم لزومها.

وَصَلِّ اللَّهُمَّ وَسَلِّمْ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَتَابِعِينَ.

## فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	السورة	رقم الصفحة
سورة الأعراف		
204	وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ &	2

## المصادر والمراجع

القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم.

## الأحناف:

١. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرّازي الجصاص الحنفي: تح: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلميّة-بيروت- ط ١٤١٥هـ/١٩٩٤.
٢. بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، الكاساني، دار الكتب العلميّة، ط ١٤٠٦هـ-١٩٨٦.
٣. البناية شرح الهداية، أبو محمّد محمود بن أحمد بن موسى بن حسين الغيتابي بدر الدّين العيني، دار الكتب العلميّة-بيروت- ط ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠.
٤. تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدّين السمرقندي، دار الكتب العلميّة-بيروت- ط ١٤١٤هـ-١٩٩٤.
٥. تبين الحقائق شرح كنز الدّقائق وحاشية الشّليبيّ، الرّيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشّليبيّ، المطبعة الكبرى الأميريّة-بولاغ، القاهرة- ط ١٣١٣هـ، (ثمّ صوّرتها دار الكتاب الإسلامي ط ٢٠٠٠).
٦. الجوهرة النّيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الرّبيديّ اليمني الحنفي، المطبعة الخيريّة، ط ١٣٢٢هـ.
٧. حاشية الطّحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمّد بن إسماعيل الطّحطاوي الحنفي، تح: محمّد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلميّة-بيروت- ط ١٤١٨هـ-١٩٩٧.
٨. درر الحكّام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامر بن علي الشّهير بملاً-أو منلاً أو المولى-خسرو، دار إحياء الكتب العربيّة، ط بلا.
٩. رُدُّ المحتار على الدّدّر المختار، ابن عابدين، دار الفكر-بيروت- ط ١٤١٢هـ-١٩٩٢، ١/٥٤٤.
١٠. العناية شرح الهداية، محمّد بن محمّد بن محمود، أكمل الدّين أبو عبد الله ابن الشّيخ شمس الدّين ابن الشّيخ جمال الدّين الرّومي البابرّي، دار الفكر، ط بلا.
١١. عُيُونُ الْمَسَائِلِ، أبو اللّيث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، تح: صلاح الدّين النّاهي، مطبعة أسعد-بغداد-ط بلا، ١٣٨٦هـ.
١٢. اللّباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدّمشقي الميداني الحنفي، حقّقه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمّد محيي الدّين عبد الحميد، المكتبة العلميّة-بيروت-ط بلا.
١٣. العناية شرح الهداية، محمّد بن محمّد بن محمود، أكمل الدّين أبو عبد الله ابن الشّيخ شمس الدّين ابن الشّيخ جمال الدّين الرّومي البابرّي، دار الفكر، ط بلا.
١٤. المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمّة السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محي الدّين الميس، دار الفكر للطباعة والنّشر والتّوزيع-بيروت- ط ١٤٢١هـ ٢٠٠٠.
١٥. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرّحمن بن محمد بن سليمان الكلبولي المدعو بشيخي زاده، تحقيق خرّج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور-دار الكتب العلميّة- ط بلا ١٤١٩هـ-١٩٩٨.

١٦. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمّار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي، اعتنى به وراجعته: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط ١ ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥.
١٧. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرّس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر - دار الفضيلة.
١٨. المُهذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارِنِ (تَحْرِيرٌ لِمَسَائِلِهِ وَدِرَاسَتُهَا دِرَاسَةً نَظَرِيَّةً تَطْبِيقِيَّةً)، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرُّشد-الرياض- ط ١ ١٤٢٠هـ-١٩٩٩.
١٩. النَّهْرُ الْفَائِقُ شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ، سراج الدّين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، تح: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلميّة، ط ١ ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢.
٢٠. نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي، تح: محمد أنيس مهرات، المكتبة العصرية، ط بلا، ١٢٤٦هـ-٢٠٠٥.
٢١. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدّين، تح: طلال يوسف، دار إحياء الثّرات العربي-بيروت- ط بلا.

#### المالكية:

١. أحكام القرآن، القاضي محمّد بن عبد الله أبو بكر بن العربيّ المعافريّ الإشبيليّ المالكيّ، راجع أصوله وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: محمّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة - بيروت - لبنان، ط ٣ ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣.
٢. أسهل المدارك شرح إرشاد السّالك في مذهب إمام الأئمّة مالك، لجامعه الفقير لرحمة ربه: أبي بكر بن حسن الكشناوي، ط بلا، المكتبة العصرية.
٣. بلغة السّالك لأقرب المسالك، أحمد الصّاوي، تحقيق ضبطه وصحّحه: محمد عبد السّلام شاهين، دار الكتب العلميّة، ط بلا ١٤١٥هـ-١٩٩٥، مكان النّشر-بيروت.-
٤. البيان والتّحصيل والشّرح والتّوجيه والتّعليل لمسائل المستخرجة، ابن رشد القرطبي تح: د محمد حجّي وآخرون، دار الغرب الإسلامي-بيروت- ط ٢ ١٤٠٨هـ-١٩٨٨.
٥. التّاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلميّة، ط ١ ١٤١٦هـ-١٩٩٤.
٦. التّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدّين الجندي، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة الثّرات، ط ١ ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨.
٧. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، تح: هشام سمير البخاري-دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربيّة السّعوديّة- ط بلا ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣.
٨. حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير، محمد عرفه الدّسوقي، تح: محمد عليش، النّاشر دار الفكر، ط بلا، مكان النّشر بيروت.-

٩. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرّبّاني، العدوي، تح: يوسف الشّيش محمد البقاعي، دار الفكر-بيروت- ط بلا، ١٤١٤هـ-١٩٩٤.
١٠. الدُّرّ الثَّمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الصّروري من علوم الدّين) محمد بن أحمد ميارة المالكي، تح: عبد الله المنشاوي، دار الحديث-القاهرة-١٤٢٩هـ-٢٠٠٨.
١١. الشّامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدّين السّلمي الدّميرّي الدّمياطّي المالكي، ضبطه وصحّحه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة الثّراث، ط ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨.
١٢. شرح التّلقين، المازري، تح: محمّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط ٢٠٠٨.
١٣. شرح الرّزقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرّبّاني فيما ذهل عنه الرّزقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الرّزقاني المصري، ضبطه وصحّحه وخرّج آياته: عبد السّلام محمد أمين، دار الكتب العلمية-بيروت- ط ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢.
١٤. شرح العلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق، على متن الرسالة للإمام أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، ويليه متن الرسالة، اعتنى به وكتب هوامشه، أحمد فريد المزيدي، ط ٢٠٠٦-١٤٢٧هـ، منشورات محمد علي بيضون-دار الكتب العلميّة-بيروت.-
١٥. شفاء الغليل في حلّ مقفل خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي، دراسة وتحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة الثّراث-القاهرة- ط ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨.
١٦. الفواكه الدّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدّين النّفراوي، دار الفكر، ط بلا، ١٤١٥هـ-١٩٩٥.
١٧. الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، تح: محمد أحمد أحمد ولد مادريك الموريتاني، مكتبة الرّياض الحديثة، الرّياض، المملكة العربيّة السّعوديّة، ط ١٤٠٠هـ/١٩٨٠.
١٨. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، أبو محمد عبد الوهّاب بن علي بن نصر التّعلي البغدادي المالكي، تح: حميش عبد الحقّ، المكتبة التّجاريّة، مصطفى أحمد الباز-مكة المكرمة- أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أمّ القرى بمكّة المكرّمة.
١٩. مناهج التّحصيل ونتائج لطائف التّأويل في شرح المدوّنة وحلّ مُشكلاتها، الرّجراجي، اعتنى به: أبو الفضل الدّمياطي أحمد بن علي، دار ابن حزم، ط ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧.
٢٠. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد بن علي، أبو عبد الله المالكي، دار الفكر-بيروت- ط بلا، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩.

### الشّافعيّة:

١. أسنى المطالب في شرح روض الطالب مع حاشية الرّملي على الكبير، زكريّا بن محمد بن زكريّا الأنصاري، زين الدّين أبو يحيى السّنيكي، دار الكتاب الإسلامي، ط بلا.



٢. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي، تح: قاسم محمد التوري، دار المنهاج - جدة - ط ١ ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠.
٣. تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦.
٤. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، الماوردى، تح: علي محمد معوض عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩.
٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط ٢ ١٤١٢ هـ / ١٩٩١.
٦. شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكرم بشرح مسائل التعليم، سعيد بن محمد باعلي باعشن الدوعيني، دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة - ط ١ ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤.
٧. ٧- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، المطبعة الميمنية، ط بلا.
٨. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، تح: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهي سليمان، دار الخير - دمشق - ط ١ ١٩٩٤.
٩. كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، تح: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط ١ ٢٠٠٩.
١٠. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، النووي، دار الفكر، ط بلا.
١١. نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، الملقب بإمام الحرمين، حققه وصنع فهرسه: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط ١ ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧.
١٢. الهداية إلى أوام الكفاية، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين، تح: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمي، مطبوع بخاتمة (كفاية النبيه) لابن الرفعة، ط بلا، ٢٠٠٩.

#### الحنابلة:

١. الإرشاد إلى سبيل الرشاد، محمد بن أحمد بن أبي موسى الشرف، أبو علي، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.
٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، دار إحياء التراث العربي، ط ٢.
٣. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي، (بدون ناشر) ط ١ ١٣٩٧ هـ.
٤. الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه، أبي طالب عبد الرحمن بن عمر البصري العبدلبياني، دراسة وتح: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.
٥. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، ط ١ ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣.

٦. رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد ابن حنبل، تصنيف: أبي المواهب الحسين بن محمد العكبري، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكة المكرمة، ١٤٢٨هـ.
٧. الرّوض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السّعدي، خرّج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيّد - مؤسّسة الرّسالة، ط بلا.
٨. شرح الرّكشي على مختصر الخرقى، الرّكشي، تحقيق قدّم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلميّة، ط بلا، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢-بيروت.
٩. الشّرح الكبير على متن المقنع، عبد الرّحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي للنّشر والتّوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، ط بلا.
١٠. شرح الكوكب المنير، تقيّ الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار الحنبلي، تح: محمد الرّحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط ١٤١٨هـ-١٩٩٧.
١١. الشّرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، ط ١٤٢٢-١٤٢٨هـ.
١٢. العدة شرح العمدة [وهو شرح لكتاب عمدة الفقه، لموقّف الدين بن قدامة المقدسي]، عبد الرّحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمّد بهاء الدين المقدسي، تح: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلميّة، ط ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥.
١٣. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسّسة الرّسالة، ط ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣.
١٤. الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلميّة، ط ١٤١٤هـ-١٩٩٤.
١٥. كشّاف الفناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي، دار الكتب العلميّة، ط بلا.
١٦. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمّد بن عبد الله بن محمّد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، دار الكتب العلميّة - بيروت - ط ١٤١٨هـ-١٩٩٧.
١٧. متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد ابن حنبل الشّيباني، الخرقى، دار الصّحابة للتّراث، ط بلا، ١٤١٣هـ-١٩٩٣.
١٨. مختصر الإنصاف والشّرح الكبير (مطبوع ضمن مجموعة مؤلّفات الشيخ محمّد بن عبد الوهّاب، الجزء الثّاني)، محمّد بن عبد الوهّاب بن سليمان، تح: عبد العزيز بن زيد الرّومي، محمّد بلتاجي، سيّد حجاب، مطابع الرّياض-الرّياض-ط ١.
١٩. مذكرة القول الرّاجح مع الدّليل شرح منار السّبيل-الصّلاة- خالد بن إبراهيم الصّقعي.
٢٠. مسائل أحمد ابن حنبل رواية ابنه عبد الله، أبو عبد الله أحمد بن محمّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشّيباني، تح: زهير الشّاويش، المكتب الإسلامي-بيروت- ط ١٤٠١هـ-١٩٨١.
٢١. مسائل حرب الكرمانى لأبي محمّد حرب بن إسماعيل الكرمانى (من أوّل كتاب الصّلاة إلى باب الإمام يُحدّث فيقدّم من سبقه بركة، دراسة وتحقيق)، أبو محمّد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرمانى، تح: أحمد بن علي الغامدي، رسالة ماجستير للباحث أحمد بن علي الغامدي، قسم الفقه وأصوله بجامعة الملك عبد العزيز بجدة، بإشراف د. فيصل بن سعيد بالعمش، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢.

٢٢. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الشيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، المكتب الإسلامي، ط ٢ ١٤١٥هـ-١٩٩٤.
٢٣. معونة أولي النهى شرح المنتهى "منتهى الإرادات"، تصنيف الإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز الشهير: بابن النجار، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيش.
٢٤. المغني، ابن قدامة المقدسي، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، ط: عالم الكتب-الرياض ط ٣ ١٤١٧هـ-١٩٩٧.
٢٥. الملخص الفقهي، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، دار العاصمة-الرياض- ط ١ ١٤٢٣هـ.
٢٦. منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط ٧ ١٤٠٩هـ-١٩٨٩.
٢٧. المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي، تح: عبد الله بن محمد المطلق، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط ١ ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦.
٢٨. نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، محمد بن عمر نوي الجاوي البنتي إقليما، التناري بلدا، دار الفكر-بيروت- ط ١.
٢٩. النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، ابن مفلح، مكتبة المعارف-الرياض- ط ٢ ١٤٠٤.
٣٠. الواضح في شرح الخرقى، تصنيف: نور الدين أبي طالب عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي بن عثمان البصري الضري، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط بلا، ١٤٢/١-١٤٣.

#### فقه مقارن:

١. زبدة الأحكام في اختلاف مذاهب الأئمة الأربعة الأعلام، عمر بن إسحاق بن أحمد الغزنوي، دراسة وتحقيق: حاتم مختار عبدالسلام الزرقاني، إشراف: مختار بشير العالم، العام الجامعي: ١٤٣٠-١٤٣١هـ، ٢٠٠٩-٢٠١٠ (رسالة ماجستير: جامعة طرابلس-ليبيا-كلية الآداب، قسم الدراسات الإسلامية) ص ٨٠-٨٤.